شبهة عرض السنة على القرآن
والرد عليها

إعداد

هناء عبد الله سليمان أبوداود

الإسلام، الغرض منها تقويض الدين، والتشكيك في السُّنة المطهَرة، وحاشا أن يصلوا إلى مآربهم، فشمس الإسلام لا يطفئها إرجاف المرجفين ولا تشكيك الحاقدين.

خطة البحث:

قسم البحث إلى: مقدمة، وثلاثة أبواب، وخاتمة. المقدمة: وتتضمن: أهمية الموضوع. أسباب الاختيار. خطة البحث. منهج الباحثة. ونبذة عما يحيكه أعداء الإسلام، ودور المسلم تجاهه. والباب الأول: مكانة السُّنة النبوية في التشريع: وفيه ثلاثة فصول: الفصل الأول: الأدلة من القرآن على حجِّية السُّنة. الفصل الثاني: الأحاديث الدالة على حجِّية السُّنة. والفصل الثالث: السُّنة النبويَّة وحيٌ من الله تعالى. والباب الثاني: علاقة السنة النبوية المطهرة بالقرآن الكريم: وفيه ثلاثة فصول: الفصل الأول: السُّنة موافقة لما جاء في القرآن الكريم. الفصل الثاني: السُّنة مبيِّنة للقرآن الكريم. والفصل الثالث: استقلال السُّنة ببعض التشريع. والباب الثالث: شبهة عرض السنة على القرآن والرد عليها: وفيه ثلاثة فصول: الفصل الأول: تاريخ شبهة عرض السنة على القرآن. الفصل الثاني: شبهة عرض السنة على القرآن والرد عليها. والفصل الثالث: موقف الشيعة من السُّنة، وقولهم بوجوب عرضها على كتاب الله وأدلتهم والرد عليها. ثم الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث، وأهم التوصيات.

أما المنهج الذي اتبع في كتابة البحث فيبدأ بذكر أقوال العلماء من مراجعها الأصلية؛ توثيقاً، وأعزو كل قول إلى قائله. وأعزو الآيات القرآنية إلى سورها مع بيان أرقام الآيات. وأقوم بتخريج الأحاديث النبويَّة بعزوها إلى مصادرها. كما أشرح بعض المفردات الغريبة. واستخدمت بعض الرموز للاختصار وهي كالتالي: (=) في نهاية الصفحة: أي يتبع. و(ط) وبعدها رقم، تأتي ضمن بيانات المرجع وتعني الطبعة التي استعملت. و(ج) وبعدها رقم، تأتي ضمن بيانات المرجع وتعني عدد الأجزاء. و(مج) وبعدها رقم، تأتي ضمن بيانات المرجع، وتعني عدد المجلدات. و(ط د)، تأتي ضمن بيانات المرجع، إذا كانت طبعة المرجع غير معروفة. و(ت) وبعدها رقم، دلالة على سنة وفاة العالم المذكور.

الباب الأول: مكانة السنة النبوية في التشريع

تمهيد: حظيت السُّنة النبويَّة المطهرة بالعناية التامة والحفظ، والرعاية والعمل بها من قبل الصحابة ﷺ والتابعين وتابعيهم فحفظوها حفظاً تاماً، ونقلت نقلاً دقيقاً، وقيَّض الله لها رجالاً يميزون صحيحها من ضعيفها تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩] فحفظوها حفظهم للقرآن الكريم لأنها مفسرة له تبيِّن مبهمه، وتفصل مجمله، وتقيد مطلقه، وتخصص عامه، وتوضح أحكامه ومراميه،

كما قال سبحانه: ﴿ ... وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [سورة النحل: ٤٤]. وقد سار على درب هؤلاء أئمة قاموا بتدوينها وتوثيقها ونقد رجالها وفنونها في القرنين الثاني والثالث الهجريين[١]، واستمرت هذه الجهود إلى الوقت الحاضر. وعلى الرغم من ذلك وجدنا من ينكر حجّية السُّنة النبويَّة، ويثير الشبهات حول فنونها ورجالها، وتدوينها ومنزلتها من القرآن الكريم والأحكام الشرعية؛ مما دفعني لأقوم بإظهار الأدلة على حجّية السُّنة، وسأبدأ بتعريف السُّنة في اللغة وفي اصطلاح كل من: المحدثين، والأصوليين، والفقهاء، كما يلي:

التعريف بالسنة النبوية:

- السنة في اللغة: السين والنون أصل واحد مطرد، وهو جريان الشيء وإطراده في سهولة والسُّنة: الطريقة المسلوكة. والأصل قولهم: سننت الماء على وجهي. أسنه سناً: إذا أرسلته إرسالاً[٢] والسنة: الطَّرِيقَةُ الْمَحْمودَةُ الْمُسْتَقيمةُ، وإذا قيل: فلانٌ من أهل السُّنَّة؛ معْنَاهُ: من أهْلِ الطَّرِيقَة الْمُسْتَقِيمة الْمَحْمُودَة. "قال الخطابي: أصلها: الطريقة المحمودة؛ فإذا أطلقت انصرفت إليها، وقد يستعمل في غيرها مقيدة"[٣]. كقوله ﷺ: «من سنَ في الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ من عَمِلَ بها بَعْدَهُ من غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ من أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ في الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كان عليه وِزْرُهَا وَوِزْرُ من عَمِلَ بها من بَعْدِهِ من غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ من أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»[٤].

- السنة في الاصطلاح: هناك تعريف للسُّنة النبوية في اصطلاح المحدِّثين، وفي اصطلاح الأصوليين، وفي اصطلاح الفقهاء: أما علماء الحديث أو المحدِّثون: فإنما يبحثون في السنة عن رسول الله ﷺ الإمام الهادي النبي الرسول، الذي أخبرنا ربنا ﷻ أنه الأسوة والقدوة، ومن ثم فقد نقلوا كل ما يتصل به ﷺ من أقوال وأفعال وتقريرات، سواء أثبت ذلك حكماً شرعياً أم لم يثبت. كما نقلوا عنه ﷺ أخباره وشمائله وقصصه وصفاته خَلْقاً وخُلُقاً. وهذا ما قررته كتب الحديث. ومن هنا فقد عرف المحدثون السُّنة بأنها: كل ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، أو صفة خَلْقية أو خُلُقية، سواء كان ذلك قبل البعثة أو بعدها. وأما علماء الأصول: فإنما يبحثون في السُّنة عن رسول الله ﷺ المشرع الذي يضع القواعد، ويوضح الطريق أمام المجتهدين، ويبين للناس المنهج الذي يسيرون عليه في حياتهم، فاهتموا من السنة بأقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته التي تستقي منها الأحكام على أفعال العباد من حيث الوجوب والحرمة والإباحة، وغير ذلك. ولذلك عرف الأصوليون السُّنة بأنها: ما نقل عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير. مثال القول: قوله ﷺ: «إنما الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[٥]. ومثال الفعل: ما نقل إلينا من فعله ﷺ في الصلوات من وقتها وهيئتها، ومناسك الحج وغير ذلك. ومثال التقرير: إقراره ﷺ لاجتهاد الصحابة في أمر صلاة العصر في غزوة بني قريظة حيث قال

لهم: «لا يُصلّيَنَّ أحَدٌ العَصْرَ إلا في بَني قُرَيْظَة»[٦]. ففهم بعضهم النهي على ظاهره فأخر الصلاة فلم يصلها حتى فات وقتها، وفهم بعضهم أن المقصود حث الصحابة على الإسراع، فصلوها في وقتها قبل الوصول إلى بني قريظة. وبلغ النبي ﷺ ما فعل الفريقان فأقرهما جميعا[٧]. وأما علماء الفقه: فيبحثون في السُنّة عن رسول الله ﷺ الذي لا تخرج أقواله وأفعاله عن الدلالة على حكم من الأحكام الشرعية. ومن هنا تطلق السُنّة عندهم: على ما ليس بواجب، وتطلق على ما يقابل البدعة. فيقال: فلان على سنة إذا كان يعمل على وفق ما كان عليه النبي ﷺ، ويقال: فلان على بدعة، إذا عمل على خلاف ذلك. ويطلق لفظ السنة عندهم كذلك على ما عمل عليه الصحابة. وجد ذلك في القرآن المجيد أو لم يوجد، لكونه اتباعاً لسنة ثبتت عندهم لم تنقل إلينا. أو اجتهادا مجتمعاً عليه منهم أو من خلفائهم. لقوله ﷺ: «فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ»[٨][٩].

هذه معاني السنة والمراد بها في مصطلح العلماء، وقد تبين أن علماء كل علم من العلوم لهم اهتمام بالسنة يتناسب مع اهتمامهم، ويحقق ما يهدفون إليه في علومهم دون أن تتعارض هذه العلوم، فالصحيح أنها كلها في خدمة السنة النبوية وتيسير التعرف عليها والعمل بها، ومن أشرف أهداف القائمين على هذه العلوم هو جمع السنة النبوية. وتنقيتها مما قد يكون دخيلاً عليها. والمعنى الذي نريده بالسُنّة هنا هو تعريف السُنّة في اصطلاح الأصوليين، لأنها هي التي يبحث عن حجّيتها ومكانتها في التشريع. إن معنى حجّية السنة وجوب العمل بمقتضاها واعتبارها مصدرًا من المصادر التي يستنبط منها الأحكام الشرعية. وقد اتفق العلماء الذين يعتد بقولهم على حجّية السُنّة النبوية. واعتبارها مع القرآن يمثلان المصدرين الأساسيين للتشريع، ومن تأمل أصول الأئمة الأربعة. يجد أن السنة النبوية تحتل عندهم الأصل الثاني بعد القرآن في الرجوع إليها لاستخراج الأحكام، بل إن منهم من يجمعهما في أصل واحد يسمى (النص)[١٠] ولا يفرق بينهما من حيث الاستدلال على الحكم الشرعي، وإن فرق بينهما باعتبارات أخرى.

قال الإمام أبو حنيفة: "إذا جاء الحديث صحيح الإسناد عن رسول الله ﷺ أخذناه. وإذا جاء عن أصحابه تخيرنا ولم نخرج عن قولهم، وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم"[١١]. وقال الإمام مالك: "إنما أنا بشر أخطئ وأصيب؛ فانظروا في رأيي فما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وما لم يوافق الكتاب والسُنّة من ذلك فاتركوه"[١٢]. وقال الشافعي: "إذا صح الحديث فهو مذهبي". وقال: "إذا رأيتم كلامي يخالف كلام رسول الله فاعملوا بكلام رسول الله واضربوا بكلامي الحائط"[١٣]. وكان الإمام أحمد يقول: "ليس لأحد مع الله ورسوله كلام. وقال أيضاً لرجل: لا تقلدني، ولا تقلدن مالكاً. ولا الأوزاعي، ولا النخعي ولا غيرهم، وخذ الأحكام من حيث أخذوا من الكتاب والسُنّة" اهـ[١٤]. وكان يقدم الحديث الضعيف على الرأي، ويقول: الحديث الضعيف أحب إلينا من الرأي[١٥].

وقال ابن تيمية: "وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً يتعمد

مخالفة رسول الله في شيء من سنته دقيق ولا جليل فإنهم متفقون على وجوب اتباع الرسول، وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله" اهـ(١٦).

أدلة حجية السُّنة: إنَّ السُّنة النبويَّة المطهَّرة مصدرٌ من مصادر التشريع؛ والتي تستنبط منها أحكام الشريعة والأدلة التي ثبت حجِّيتها أربعة: أولاً: القرآن الكريم. ثانياً: الحديث. ثالثاً: الإجماع. رابعاً: المعقول.

الفصل الأول: الأدلة من القرآن على حجية السنة:

اشتدت عناية القرآن الكريم بتلك المسألة فوجه إليها آيات كثيرة، وذكر طاعة الرسول ﷺ في أكثر من ثلاثين موضعاً من القرآن(١٧)، تنوعت بين آيات تأمر في وضوح باتباع الرسول ﷺ، وبين آيات أخرى تنهى عن مخالفته وتحذر من ذلك وتبين جزاء المخالفين. ولا شك أن هذا العدد من الآيات ينبئ في جلاء عن العناية الفائقة التي انصبت على إثبات حجِّية السنة الشريفة وضرورة التمسك بما جاء به رسول الله ﷺ. وفيما يلي بعض هذه الآيات فقط، ودلالتها على التمسُّك بالسُّنة الشريفة:

١- قول الله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴾. [آل عمران: ٣١، ٣٢]. في هاتين الآيتين يذكر الله تعالى الدليل على حب العبد لربه، ولا يكون ذلك إلا باتباع سنن الرسول ﷺ. فالذي يقول إنه يحب الله تعالى، عليه اتباع رسول الله ﷺ في كل ما أمر به ونهى عنه. وتأسيساً على مفهوم الآية فإن الذين يزعمون أنهم يحبون الله تعالى ثم لا يتبعون هدي رسول الله ﷺ هم كاذبون في دعواهم الحب لله تعالى(١٨).

٢- قول الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩]. ودلالة الآية على حجِّية السُّنة من عدة وجوه: الوجه الأول: النداء بوصف الإيمان في مستهل الآية: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ﴾ ومعنى ذلك: أن المؤمنين لا يستحقون أن ينادوا بصفة الإيمان إلاَّ إذا نفذوا ما بعد النداء وهو طاعة الله رسوله وأولي الأمر. والوجه الثاني: تكرار الفعل (أطيعوا) مع الله ورسوله: يدل على أنها مطلوبة مثل طاعة الله تعالى؛ بل ومساوية لها تماماً، أما أولو الأمر فليست لهم طاعة

واجبة على سبيل الاستقلال، بل طاعتــنا لهم مرتبطة بطاعتهم هم لله ورسولــه فإن هم أطاعوا الله ورسوله فلهم علينا حق السمــع والطاعة، وإلا فلا ؛ لأنه لا طاعــة لمخلوق في معصية الخالق. قال الفخر الرازي: "إن قوله: ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾ يدل على وجوب متابعة الكتاب والسُنّة " اهــ(١٩). الوجه الثالث: الأمر برد التنازع إلى الرسول ﷺ وتعليق ذلك على الإيمان: وذلك في قوله: ﴿ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ ﴾. ومعنى ذلك: أن الذين يردون التنــازع إلى رسول الله ﷺ هم فقط المؤمنون حقاً كما وصفتهم بذلك الآية الكريمة، أما غيرهم فلا ينطبق هذا الوصف عليهم(٢٠). ثم يحدثنا الله تعالى بعد هذه الآية مباشــرة عن أناس يزعمــون أنهم يؤمنون بالله ورسوله. ومقتضى هذا الإيمان أن يحكموا رسوله في شئون حياتهم، ولكنهم لا يفعلــون ذلك، وإنما يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت، مع إنهم قد أمروا أن يكفروا به: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴾ [النساء: ٦١]. ففي نهاية الأمر حكم الله على من يعرض عن حكم الله ورسوله ويتحاكــم إلى الطواغيت بأنهم منافقون.

٣- قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ [النساء: ٦٤]. نجد أن الله تعالى يقرر هنا قاعدة ليست في حق نبينا ﷺ فقط: بل في حق الأنبياء جميعا. وهذه القاعدة هي: أن كل رسول جاء من عند الله يجب أن يطاع . والآية تفيد الحصر وذلك لدلالة النفي مع الاستثناء، أي تلزمهم الطاعة. قال أبوحيان: "نبه تعالى على جلالة الرسل، وأنَ العالم يلزمهم طاعتهم. والرسول منهم تجب طاعته. ولام ﴿ لِيُطَاعَ ﴾ لام (كي)، وهو استثناء مفرّغ من المفعول من أجله، أي: وما أرسلنا من رسول بشيء من الأشياء إلاّ لأجل الطاعة" اهــ(٢١).

٤- قول الله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥]. إن الله ﷻ في هذه الآية يقسم، وحينما يقسم الله تعالى فإن الأمر خطير، ويقسم الله تعالى بنفسه وما أقسم الله بنفسه إلاّ في مواضع معدودة في القرآن الكريم. ذلك ليدلنا على أهمية ما يذكره بعد القسم، فالمقسم هو الله، والمقسم به أيضاً هو الله تعالى، والمقسم عليه هو أن إيمان المؤمنين لا يتمّ ولا

ينعقد إلا إذا حكموا الرسول ﷺ في كل شأنٍ من شئون حياتهم، ومن المعلوم بالضرورة أننا نحكم الرسول ﷺ فكلامه وحي، فإذا انتقل الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى حكمنا سنته. قال صاحب أضواء البيان: "فنفي الإيمان حتى يوجد تحكيمه وحده، وهو تحكيمه في حال حياته، وتحكم سنته فقط بعد وفاته" اهـ[٢٢]. ولا يكفي أن نحكم الرسول ﷺ وسنته فحسب؛ بل لابدَّ وأن تمتلئ قلوبنا بالرِّضا والسعادة بهذا الحكم النبويّ، وأن نخضع له خضوعاً كاملاً مع التسليم التام. وقد يسأل سائل: لماذا اشتراط الرضا بالحكم النبويّ؟ ألا يكفي أن نطبقه؟ والجواب هو: ولماذا لا نرضى بقضاء النبي ﷺ هل لأننا نشعر أننا ظلمنا؟ هل لأننا نبحث عن حكم آخر أفضل منه؟ كلاّ وحاشا، إن كلَّ ذلك لا يجوز مع رسول الله. يجب أن يعتقد المسلم اعتقاداً راسخاً أن منهج الله تعالى ورسوله هو المنهج الحق الذي يجب ألا يتعداه المسلم، وأن كل ما خلا ذلك باطل، إن المسلم يجب أن يعتقد أن الله تعالى ورسوله ﷺ لا يدعوانه إلى شيء إلا إذا كانت فيه الحياة الآمنة المطمئنة الموافقة بإذن الله تعالى، يتجلى ذلك في قول الحق: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ... ﴾ [الأنفال: ٢٤].

٥- قوله تعالى: ﴿ وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓاْ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓاْ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ ۚ بَلْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [النور: ٤٧ - ٥٠]. "في هذه الآيات دليل على أن الإيمان ليس مجرد القول حتى يقترن به العمل. ولهذا نفى الإيمان عمَن تولى عن الطاعة، ووجوب الانقياد لحكم الله ورسوله، وإن لم ينقد له دل على مرض قلبه، وأنه يحرم إساءة الظن بأحكام الشريعة وأن يظن بها خلاف العدل والحكمة" اهـ[٢٣]. والطائفة الأخرى طائفة المؤمنين على عكس ذلك تماماً، إنهم يبادرون إلى السمع والطاعة من غير تردد إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم، يقول: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴾ [النور: ٥١، ٥٢].

٦- قول الله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٢١]. ويجب أن يعلم المؤمن أنه إذا قضى الله ورسوله أمراً فليس لمؤمن اختيار في أن يفعل أو لا يفعل؛ لأنه ليس أمامه إلا أن يطبق حكم الله تعالى ورسوله ﷺ، والتردد هنا نوع من المعصية؛ لأن معنى التردد هو أن يبحث الإنسان عن حكم آخر أصلح من هذا الحكم الذي يتردد بشأنه، وذلك لا يجوز مع حكم الله ورسوله، يتأكد هذا المعنى جلياً في قول الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٣٦]. قال صاحب تفسير النسفي[٢٤] في تفسير هذه الآية: "فإن كان العصيان عصيان ردٍّ وامتناع عن القبول فهو ضلال كفر، وإن كان عصيان فعلٍ مع قبول الأمر واعتقاد الوجوب فهو ضلال خطأ وفسق" اهـ[٢٥].

٧- قوله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ﴾ [الحشر: ٧].

وهذه الآيات وغيرها لتؤكد وتدل دلالة واضحة على حجية السنّة النبوية المطهّرة ومكانتها في التشريع؛ فهي المصدر الثاني من مصادر التشريع.

الفصل الثاني: الأحاديث الدالة على حجية السنة وغيرها من الأدلة:

جاءت أحاديث كثيرة[٢٦] بالإضافة إلى ما ذكرنا من الآيات تؤكد مكانة السنة النبوية من التشريع والاعتداد بها، وعلى اعتبارها المصدر الثاني من مصادر التشريع في الإسلام؛ منها: قوله ﷺ: «فإذا نهيْتكمْ عن شيْء فاجْتنبوه، وإذا أمرْتكمْ بأمْر فأْتوا منه ما استطعْتمْ»[٢٧]. وقوله ﷺ: «كلّ أمّتي يدْخلون الْجنّة إلا من أبى. قالوا: يا رسول الله، ومنْ يأْبى؟ قال: من أطاعني دخل الْجنّة، ومنْ عصاني فقدْ أبى»[٢٨]. وما جاء في حديث العرباض بن سارية ﷺ قال: «وعظنا رسول الله ﷺ يوْمًا بعْد صلاة الْغداة موْعظةً بليغةً ذرفتْ منها الْعيون، ووجلتْ منها الْقلوب، فقال رجلٌ: إنّ هذه موْعظة مودّع؛ فماذا تعْهد إلينا يا رسول الله؟ قال: أوصيكمْ بتقْوى الله والسّمْع والطّاعة وإنْ عبْدٌ حبشيٌّ فإنه منْ يعشْ منكمْ يرى اخْتلافًا كثيرًا، وإيّاكمْ ومحْدثات الْأمور فإنّها ضلالةٌ، فمنْ أدرك ذلك منكمْ فعليكم بسنّتي وسنّة الْخلفاء الرّاشدين الْمهْديّين، عضّوا عليها بالنّواجذ»[٢٩]. وقوله ﷺ: «من أطاعني فقدْ أطاع الله. ومنْ عصاني فقدْ عصى الله»[٣٠]. وقوله ﷺ: «إني قد تركتُ فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما: كتابَ الله

وسنتي»(٣١). وقوله ﷺ: «لن يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به»(٣٢). وقوله ﷺ: «نَضَّرَ الله امْرَأً سمع مَقَالتي فوَعَاهَا وحَفظَهَا وبَلَّغَهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فقه إلى من هو أفْقَهُ منه»(٣٣). وقوله ﷺ بعد خطبة الوداع: «ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب؛ فربَّ مبلغ أوعى من سامع»(٣٤). "ولولا ثبوت الحجّة بالسُّنّة لما قال ﷺ في خطبته بعد تعليم من شهده أمر دينهم: «ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب ؛ فربَّ مبلغ أوعى من سامع»"(٣٥).

وهذه الأحاديث وغيرها تدل على حجّية السُّنّة. ولم يكتف الرسول ﷺ بالحض على التمسك بسُنّته؛ بل ذمّ من يدّعي الاكتفاء بالقرآن الكريم ويترك حديثه. فقال ﷺ: «ألا إني أُوتيتُ الْكتَابَ وَمِثْلَهُ معه، لا يُوشكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ على أريكته، يقول: عَلَيْكُمْ بهذا الْقُرْآنِ فما وَجَدْتُمْ فيه من حَلَالٍ فأَحِلُّوهُ، وما وَجَدْتُمْ فيه من حَرَامٍ فحَرِّمُوهُ»(٣٦).

الإجماع:

أجمعت أمة الإسلام على حجّية السُّنّة وضرورة التمسك بها، وضرورة تطبيقها في كل جوانب حياة المسلمين، ولم يمار في هذه الحقيقة إلا نفر ممن لا يعتد بخروجهم على إجماع الأمة من الخوارج والروافض(٣٧). "والحاصل أن ثبوت حجّية السُّنّة المطهّرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة وسنّة لا يخالف في ذلك إلا من لاحظّ له في دين الإسلام"(٣٨). ويأمر الله عباده المؤمنين أن يؤمنوا برسوله ﷺ فيقول سبحانه: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَـٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ.﴾ [النساء: ١٣٦]. فمقتضى ذلك أن تؤمن بالله وبرسوله، ثم إن الإيمان والتصديق بكل ما جاء به هذا الرسول وإن حدث عكس ذلك كان ارتياباً في الرسالة والرسول معاً، وحينئذ لا يكون هناك إيمان أبداً. ويقول الشافعي: "فجعل كمال ابتداء الإيمان الذي ما سواه تبع له الإيمان بالله ثم برسوله فلو آمن عبد به، ولم يؤمن برسوله، لم يقع عليه اسم كمال الإيمان أبدا حتى يؤمن برسوله معه" اهـ(٣٩). والرسول ﷺ مبلغ عن ربه، فمقتضى الرسالة القول بحجية السُّنّة، ومن هنا وجبت طاعة الرسول ﷺ بمقتضى هذا الإيمان.

ويستبين من مواقف الصحابة ﷺ تمسكهم بالسُّنّة، ومسارعتهم إلى تطبيق سنة النبي ﷺ واتباع منهجه، وأن ذلك واجب بل هو الإيمان عينه، من ذلك ما أخرجه الشيخان بسنديهما عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «لَعَنَ الله الْوَاشِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ للْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّه، فَبَلَغَ ذلك امْرَأَةً من بَنِي أَسَد يُقَالُ لها أُمُّ يعقُوب، فَجَاءَت، فقالت: إنه بَلَغني أنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وكَيْتَ. فقال: ومالي لا أَلْعَنُ من لعنَ رسول اللَّه ﷺ، ومنْ هو في كتَاب اللَّه؟ فقالت: لقد قرأت ما بين اللَّوْحَيْنِ فما وجدتُ فيه ما تقولُ. قال: لئنْ كُنتِ قَرَأْتِيه لقد وَجَدْتِيه، أما قرأتِ: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾(٤٠) قالت: بلَى. قال: فإنه قد نهى

عنه»[41]. نرى أن عبد الله بن مسعود بيّن للمرأة أنه يفعل ذلك اتباعا لرسول الله، وقد وجبت طاعته بنص القرآن. وأخرج مسلم بسنده عن علي قال: «رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ قَـام فَقُمْنَا، وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا، يَعْنِي فِي الْجَنَازَةِ»[42]. والفاروق وقف على الـركن أمـام الحجـر الأسود فقال: «إني لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْ لم أرَ حبيبي ﷺ قَبَّلَكَ أو اسْتَلَمَكَ ما اسْتَلَمْتُكَ ولا قَبَّلْتُكَ» ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[43][44]. والأمثلة فـي هـذا كثيرة، ولقد كان الصحابة ﷺ يقاطعون من يفهم من قوله، حتى وإن لم يقـصد، مجـرد شبهة الاعتراض على رسول الله ﷺ ؛ لأنهم يعلمون يقيناً أنه واجب السمع والطاعـة، وعلى ذلك كان عمل أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين من بعدهم وكل من سار على نفس درب الهدي الذي جاء به رسول الله ﷺ وانعقد ذلك إجماع أمة المسلمين[45].

المعقول:

فمن المعلوم أن الله ﷻ قال مخاطباً نبيّه ﷺ: ﴿ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٤٤].

إذن فالرسول ﷺ مكلف ببيان المراد من الآيات المنزلة، وبيان كيفية تطبيقها على الحوادث، ولأجل هذا كان الصحابة يرجعون إليه في فهم كل ما أشكل عليهم فهمه، ويستفتونه فيما يقع لهم من الحوادث، فيبين لهم النبي ﷺ ما أشكل عليهم. الحق أنه لا يوجد أحق من الرسول ﷺ بهذا البيان، هذا البيان الذي سلّمنا أن الرسول ﷺ هو أحق الناس به، هو ما يسمَّى: (بالسنة أو الحديث النبوي). على أن الأحكام المستمدة من السنة مأخوذة في الحقيقة من القرآن، ومستوحاة من أهدافه؛ إذ أنها إما تخصيص لعمومه، أو مفسرة لمجمله، أو مقيدة لمطلقه، أو شارحة لكيفية تطبيق بعض أحكامه. وهذا ما فهمه الصحابة وعلموه، وهو أنّ السُنّة وأحكامها تعتبر مأخوذة من القرآن؛ لأن الله أحال المسلمين في بعض نصوصه إلى السُنّة، كما أن السنة هي التاريخ التطبيقي للقرآن، فالجهل بها جهل لكيفية تطبيق القرآن، كما أنها المصدر الوحيد لمعرفة سبب النزول، ومعرفة ناسخ القرآن ومنسوخه، وهذه أمورٌ ضروريةٌ لتحديد معنى النص في كثير من الآيات. كما أنّ الله تعالى فرض فرائض قامت السنة ببيانها وتفصيلها، ولولا ذلك ما عرفنا هذه الفرائض ولا كيفياتها ؛ كركعات الصلاة ومقادير الزكاة، ومناسك الحج[46]. وبذلك تثبت حجّية السُنّة، وأنها المصدر الثاني من مصادر التشريع.

الفصل الثالث: السُنّة النبويّة وحيٌ من الله تعالى:

إن في جملة الوحي الذي أوحاه الله تعالى إلى رسوله ﷺ هو الحديث النبـوي، وقد يسأل سائل: كيف يكون الحديث النبويُ منسوباً إلى رسول الله ﷺ ونقول عنه: إنـه من الوحي الذي أوحي إليه؟ الجواب: إن الوحي بالنسبة إلى السُنّة ينقسم إلى قـسمين:

قسم أوحاه الله بمعناه إلى رسول الله ﷺ، وعبر عنه الرسول ﷺ بألفاظ من عنده. وهذا القسم هو الأعمُّ الأغلب من السُّنة. أما القسم الثاني: فهو ما قاله الرسول ﷺ باجتهاده مما يعلم أنه من شرع الله، فإن وافق قوله أو فعله مراد الله فالأمر كما أخبر به رسول الله ﷺ وإن كان الأمر يحتاج إلى تصحيح أو توضيح أوحى الله إلى نبيه ﷺ بذلك. والقسم الثاني هذا هو الأقل في السنة الشريفة. وبناءً على ما سبق نقول: إن السُّنَّة الشريفة وحيٌ من الله تعالى ابتداء، وهذا هو الأغلب. أو اجتهاداً من الرسول ﷺ وأقره ربه عليه إما بالموافقة أو بالتصحيح، ويكون مردود ذلك إلى الوحي أيضاً بإقرار الله تعالى لرسول الله ﷺ.

قال الشاطبي: "فإنَّ الحديث: إمَّا وحيٌ من الله صرف، وإما اجتهادٌ من الرسول ﷺ معتبر بوحي صحيح من كتاب أو سنَّة، وعلى كلا التقديرين لا يمكن فيه التناقض مع كتاب الله ؛ لأنه ﷺ ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحيٌ يوحى، وإذا فرع على القول بجواز الخطأ في حقه فلا يقر عليه البتة؛ فلابدَّ من الرجوع إلى الصواب، والتفريع على القول بنفي الخطأ أولى أن لا يحكم باجتهاده حكماً يعارض كتاب الله تعالى ويخالفه، نعم يجوز أن تأتي السُّنَّة بما ليس في مخالفة ولا موافقة ؛ بل لما يكون مسكوتاً عنه في القرآن إلا إذا قام البرهان على خلاف هذا الجائز" اهـ[٤٧]. ويعتبر العلماء أن ما صح عن النبي ﷺ وحياً غير متلو، أخذا من قوله تعالى في فواتح سورة النجم: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٣، ٤]. وذكر الخطيب البغدادي اختلاف أهل العلم في السُّنَّة التي ليس فيها نصُّ كتاب؛ هل سنَّها ﷺ بوحي أم بغير وحي؟ حيث قال: "قال بعض أهل العلم: لم يسن رسول الله سنَّة إلا بوحي... وقيل: لم يسنَّ رسول الله شيئا قط إلا بوحي الله ؛ فمن الوحي ما يتلى، ومنه ما يكون وحياً إلى رسوله فيسن به... وقال آخرون: ما سنَّ رسولُ الله من سنَّة إلا ولها أصل في كتاب الله، فسنَّته فيما لم يرد فيه بعينه نصُّ الكتاب بيانٌ للكتاب" اهـ[٤٨]. وقال الغزالي: "لكن بعض الوحي يتلى فيسمى كتاباً، وبعضه لا يتلى وهو السُّنَّة" اهـ[٤٩].

والوحي معتبر في جملة الأحاديث، لأن الرسول ﷺ موكول إليه بيان القرآن الكريم ورسم معالم الشريعة، والوحي يقره على الصواب، وإذا وقع خطأ يعاتبه الله[٥٠] كما ثبت ذلك في كثير من نصوص القرآن. ومن الأدلة على ذلك أيضا آيات كثيرة وردت فيها كلمة: (الحكمة) مراداً بها السنة النبوية، من ذلك: قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ ﴾. [البقرة: ١٢٩]. وقوله: ﴿ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ

تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾ [النساء: ١١٣]. فالآية تدل على أن الحكمة نزلت من عند الله تعالى مثل القرآن الكريم. وقوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ مِمَّآ أَوْحَىٰٓ إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ ٱلْحِكْمَةِ ﴾ [الإسراء: ٣٩]. والآية واضحة في أن الحكمة وحي من الله مثل القرآن الكريم. ويخاطب الله من نساء النبي ﷺ في سورة الأحزاب، فقال سبحانه: ﴿ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ﴾ [الأحزاب: ٣٤]. فالحكمة تتلى في بيوت النبي ﷺ مع القرآن الكريم، وهذه الآيات وغيرها مما ورد فيها لفظ: (الحكمة) مقرونا بالقرآن الكريم إنما يراد بها السُنة الشريفة. فما دامت الحكمة وحياً من عند الله تعالى كما في سورة الإسراء، وما دامت الحكمة قد نزلت من عند الله تعالى كما في سورة النساء، والحكمة بالتأكيد في هذه الآيات غير القرآن الكريم، لأن الله تعالى عطفها على الكتاب في قوله: ﴿ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ ﴾ والعطف يقتضي المغايرة، فإن الحكمة هي السُنة، والسُنة التي هي الحكمة وحيٌ من عند الله مثل القرآن تماماً. إلا أن القرآن هو كلام الله الذي نزل إعجازاً وتحدياً، أما السُنة فهي كلام رسول الله الذي أوحى الله إليه بمعناه(٥١).

يقول الشافعي: بعد أن نقل آيات كثيرة وردت فيها كلمة: (الحكمة) مقرونة بالقرآن الكريم: "فذكر الله الكتاب، وهو القرآن، وذكر الحكمة، فسمعته من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة سنة رسول الله، وهذا يشبه ما قال، والله أعلم، لأن القرآن ذكر وأتبعته الحكمة، وذكر الله منة على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة، فلم يجز - والله أعلم - أن يقال الحكمة ها هنا إلا سنة رسول الله، وذلك أنها مقرونة مع كتاب الله، وأن الله افترض طاعة رسوله، وحتم على الناس اتباع أمره، فلا يجوز أن يقال لقول إنه فرض إلا لكتاب الله ثم سنة رسوله، لما وصفنا من أن الله جعل الإيمان برسوله مقرونا بالإيمان به. وسنة رسول الله مبينة عن الله معنى ما أراد على خاصه وعامه، ثم قرن الحكمة بكتابه، ولم يجعل هذا لأحد من خلقه غير رسوله" اهـ(٥٢).

فإذا انتقلنا إلى السنة الشريفة فسنجد حديث النبي ﷺ: «ألا إني أُوتيتُ الْكتَاب ومثْلهُ معه...»(٥٣). إن بناء الفعل للمجهول «أُوتيتَ» يدل على أن الله تعالى أعطى لرسول ﷺ القرآن ومثله معه. فما هو المماثل للقرآن الذي تلقاه الرسول ﷺ عن ربه؟ لا يمكن أن يكون هذا المماثل شيئاً غير السُنة، لأن الرسول ﷺ جاءنا بهذين الأصلين معا القرآن والسنة، ولم يأتينا بشيء غيرهما، علماً بأنَّ الحديث القدسي مندرج في السُنة الشريفة، فما دام النبي ﷺ قد تلقى القرآن ومثْله معه، وهذا المثل هو السُنة وليس غيرها فدل ذلك على أن السُنة وحيٌ من الله تعالى. فالسُنة هي بمنزلة القرآن الكريم من

حيث أنها وحي ومن حيث وجوب العمل بها، وإنما تلي القرآن بالمرتبة من حيث الاعتبار(٥٤)؛ لأن القرآن مقطوع به جملة وتفصيلا وهو الأصل، والسنة مقطوع بها على الجملة لا على التفصيل وهي الفرع؛ لأنها مبيِّنة، ودائما يقدم البيان على المبيَّن(٥٥).

الباب الثاني: علاقة السنة النبوية المطهرة بالقرآن الكريم:

تمهيد: إن الله تعالى قد أوكل إلى رسوله ﷺ مهمَّة بيان ما في القرآن الكريم، وذلك في قوله تعالى: ﴿ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٤٤]. فالله تعالى قد فوض رسوله ﷺ في بيان القرآن الكريم للناس، وذلك بنص الآية السابقة، ومن هنا نستطيع القول بأن علاقة القرآن بالسُّنة هي علاقة البيان، أي أن السُّنة تبيِّن للناس ما جاء في القرآن. وهذا البيان له أنواع متعددة، ولكن قبل أن أذكرها بتفصيل أشير أولاً إلى كل أنواع العلاقة بين القرآن الكريم، ويمكن حصر هذه الأنواع في ثلاثة أقسام رئيسية: أن تأتي السُّنة موافقة لما جاء في القرآن الكريم. أو أن تأتي السُّنة مبيِّنة للقرآن الكريم. أو أن تستقل السُّنة ببعض التشريع. وبيان السنة للقرآن الكريم هو من المباحث الذي عني به علم: (أصول الفقه)(٥٦) فقد أفاضوا في الحديث عن علاقة السُّنة النبويَّة بالقرآن الكريم.

الفصل الأول: السنة موافقة لما جاء في القرآن الكريم:

الأحاديث التي جاءت موافقة لما في القرآن كثيرة، والسنة الموافقة بمعنى أن يأتي ذكر الشيء في القرآن ونفس الشيء تذكره السُّنة، والعلاقة الجامعة حينئذ هو الموافقة. قال الشافعي: "فلم أعلم من أهل العلم مخالفاً في أن سنن النبي من ثلاثة وجوه: أحدها: ما أنزل الله فيه نصَّ كتاب فبيَّن رسول الله مثل ما نصَّ الكتاب" اهـ(٥٧). وذلك كالأحاديث التي تحرم الشرك وعقوق الوالدين، وشهادة الزور. وكالأحاديث التي تقضي بوجوب الزكاة والصلاة والصيام والحج، فهذه موجودة بنصها في القرآن منها: ما أخرجه الشيخان بسنديهما عن ابن عمر قال: قال رسول الله: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»(٥٨). فهذا الحديث هو قوله تعالى: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ... ﴾ [آل عمران: ١٨]. وعين قوله: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ [الأحزاب: ٤٠]. وعين قوله: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [المزمل: ٢٠]. وعين قوله: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾ [آل عمران: ٩٧]. وقوله: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وما أخرجه الشيخان بسنديهما عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات لا يُشرك بالله شيئا دخل الجنّة، ومَنْ مات يُشرك بالله شيئا دخل النار»(٥٩). فهذا الحديث هو قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴾ [الزمر: ٦٥]. وقوله: ﴿ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان: ١٣]. وكذلك ما أخرجه مسلم بسنده عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «رَغِمَ أنفُهُ ثمّ رَغِمَ أنفُهُ ثمّ رَغِمَ أنفُهُ. قيل: من يا رسولَ الله؟ قال: من أدركَ والديْه عندَ الكِبَر أحدَهما أو كليْهما ثمّ لم يدْخلْ الجنّة»(٦٠). فهذا الحديث هو مقتضى قوله تعالى: ﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ﴾ [الإسراء: ٢٣]. كذلك ما أخرجه الشيخان بسنديهما عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أنبّئكم بأكبر الكبائر ثلاثًا؟ قالوا: بلى يا رسولَ الله. قال: الإشراكُ بالله وعُقوقُ الوالديْن. وجلَسَ وكان متّكئًا، فقال: ألا وقولُ الزّور. قال: فما زال يكرّرُها؛ حتى قلْنا: ليْتَهُ سكَت»(٦١). هذا هو قوله تعالى: ﴿ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴾ [الحج: ٣١]. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَـٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴾ [هود: ١٠٢]. ونجد نفس المعنى تقريباً في قوله ﷺ: «إنَّ اللَّهَ ليُمْلي للظّالم حتى إذا أخَذَهُ لم يُفلتْهُ»(٦٢). وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات: ١٠]. ونفس المعنى أيضاً جاء في أحاديث كثيرة، منها: قوله ﷺ: «المُسْلمُ أخو المُسْلم لا يظلمه»(٦٣)، وقوله ﷺ: «ترى المؤمنينَ في تراحُمِهمْ وتَوادِّهمْ وتَعاطُفِهمْ كمثَلِ الجَسَد إذا اشتكى عضوًا تداعى له سائرُ جسده بالسّهر والحُمّى»(٦٤)(٦٥).

الفصل الثاني: السنة مبيِّنة للقرآن الكريم:

وإلى جانب كون السنة تأتي موافقة القرآن الكريم؛ فهي تأتي أيضاً فتبيّن ما في القرآن العظيم، وهذه هي وظيفة النبي ﷺ بعد تبليغه للقرآن، وهذا النوع هو أكثر الأحاديث وروداً(٦٦). كما قال تعالى: ﴿ بِٱلْبَيِّنَـٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٤٤]. قال الأوزاعي: الكتاب أحوج إلى السُّنّة من السُّنّة إلى الكتاب. وقال ابن عبد البر: يريد أنها تقضي عليه وتبين المراد منه. وسئل الإمام أحمد بن حنبل عن الحديث الذي روى أن السنة قاضية على الكتاب. فقال: ما أجسر على هذا أن أقوله، ولكني أقول إن السُّنّة تفسر الكتاب وتبيّنه(٦٧). وقال الشاطبي: "إن قضاء السُّنّة على الكتاب ليس بمعنى تقديمها عليه واطراح الكتاب بل أن ذلك المعبر في السُّنّة هو المراد في الكتاب، فكأن السُّنّة بمنزلة

التفسير والشرح لمعاني أحكام الكتاب. ودلَّ على ذلك قوله ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ فتخرجه عن ظاهره وهذا دليل على تقديم السُّنة، وحسبك أنها تقيِّد مطلقه، وتخصُّ عمومه، وتحمله على غير ظاهرة حسبما هو مذكور في الأصول..." اهـ[٦٨].
إذن فالسُّنة تكون مبيِّنة للقرآن، ولهذا البيان أنواع منها: تفصيل المجمل. تقييد المطلق. تخصيص العام. وتوضيح المشكل:

تفصيل المجمل: بمعنى أن يأتي الشيء في القرآن مجملاً، فتتولَّى السُّنة تفصيله. وأمثلة ذلك: ما ورد في القرآن عن الصلاة. قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء: ١٠٣]. وقوله ﷻ: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [المزمل: ٢٠]. وامتدح الله المؤمنين، فقال: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾ [المؤمنون: ٩]. وهذه الآيات توضح أن الله أوجب الصلاة على المؤمنين من غير أن يبين أوقاتها والفرائض الواجبة وعدد ركعات كل فرض، وأركان الصلاة وشروطها وغير ذلك مما يتعلق بالصلاة. فجاءت السنة الشريفة، وفصلت ذلك المجمل، وعلمت الناس الصلاة وكل ما يعلق بتفصيلاتها، ولولا السنة لما عرفنا كيف نصلي؟ ومثل ما قلناه عن الصلاة نقوله عن سائر العبادات، من زكاة وصيام وحج، فقد جاء ذكر كل ذلك مجملا في القرآن الكريم، وتولت السنة المطهرة تفصيله وبيان المراد منه. فهي أركان الإسلام الأساسية التي بني عليها الإسلام، يتوقف القيام بها على السنة المطهرة. ولم يقتصر الأمر على العبادات فقط، بل هناك أمور كثيرة تتعلق بمعاملات الناس وتفصيلات حياتهم، جاء ذكرها مجملا في القرآن الكريم، وتولت السنة تفصيلاتها. مثل نظام الأسرة من: نكاح، وطلاق، ورضاع، وعدة وغير ذلك، ومثل معاملات الناس من: البيع، والشراء، والرهن، والوكالة، والإجارة، والمزراعة، وغيرها كثير مما يضيق المقام عن حصره[٦٩]. فكيف تكون حياة الناس مستقيمة لو لم يأت تفصيل كل ذلك في السُّنة، إن هذا النوع فقط من أنواع بيان السنة للقرآن، وهو تفصيل المجمل، يؤكد بجلاء ووضوح حجيِّة السنة، كما يثبت في يقين أنه لولا السُّنة لما فهم القرآن.

تقييد المطلق: المطلق هو: ما دلَّ على فرد أو أفراد على سبيل الشيوع، ولم يقترن به ما يدل على تقييده بصفة من الصفات. والمقيد: ما دلَّ على فرد أو أفراد على سبيل الشيوع، واقترن به ما يدل على تقييده بصفة من الصفات[٧٠]. وتقييد المطلق: أن يأتي الشيء مطلقًا في القرآن وتقيده السُّنة مثل قوله الله: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَـٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٨]. والآية الكريمة لم تقيد قطع اليد بموضع محدد؛ لأن اليد تطلق على الأصابع، والكف،

والرسغ، والساعد، والمرفق، والعضد؛ ولكن السنة بينت ذلك، وقيدت القطع بمقدار الكف فقط من يد واحدة(٧١). وأخرج الدارقطني بسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وفيه قال رسول الله: «اشفعوا ما لم يصل إلى الوالي، فإذا أوصل إلى الوالي فعفا فلا عفا الله عنه، ثم أمر بقطعه من المفصل»(٧٢). وقوله تعالى: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾ [النساء: ١١]. فالوصية مطلقة لكن الإطلاق قيد بالحديث الذي دلّ على أن الوصية لا تجوز بأكثر من الثلث(٧٣). جاء ﷺ لسعد بن أبي وقاص يعوده فسأله سعد بأن يوصي بماله كله أو شطر ماله فقال ﷺ: «الثُّلُث وَالثُّلُث كَثِيرٌ»(٧٤).

ثالثاً: تخصيص العام: العام هو: الكلام المستغرق لجميع ما يصلح له(٧٥). والخاص هو: الذي وضع وضعاً واحداً للدّلالة على أفراد متعددة محصورة، أو وضع وضعاً واحداً للدلالة على فرد(٧٦). وتخصيص العام هو: أن يأتي اللفظ عاماً فتأتي السُنّة الشريفة وتخصّص هذا العموم، ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ... ﴾ [النساء: ١١]. وهذا عام يثبت في كل أب وأم مورثين، ويثبت أيضاً في كل ابن وارث. فجاءت السُنّة فخصّصت المورث بغير الأنبياء، وذلك بقوله ﷺ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»(٧٧). وخصّصت السُنّة الوارث أيضاً بغير القاتل: وذلك بقوله ﷺ: «القاتل لا يرث»(٧٨). كما خصّصت السُنّة الاثنين معاً بقوله ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، ولا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»(٧٩)(٨٠).

توضيح المشكل: مثل ما أخرجه الشيخان بسنديهما عن عبد الله بن مسعود قال: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ ﴾(٨١) شَقَّ ذلك على أصْحَابِ رسول اللّه ﷺ، وَقَالُوا: أَيُّنَا لم يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ؟ فقال رسول ﷺ: إنه ليس بذَاكَ آلا تَسْمَعُ: ﴿ يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ﴾(٨٢)»(٨٣). فالحديث قد وضح الإشكال في الآية بأن بيَن أن المراد من الظلم الشرك، وليس المراد كل ما ينطبق عليه لفظ الظلم. ومن أمثلة ذلك أيضاً: بيان السُنّة للمراد من الخيط الأبيض والخيط الأسود، الوارد ذكرهما في قوله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وبأن المراد هو الليل والنهار. فقد أخرج الشيخان بسنديهما عن سَهْل بن سَعْد قال: «وأُنْزِلَتْ: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ ﴾ ولم يَنْزِلْ: ﴿ مِنَ

ٱلْفَجْرِ ﴾ وكان رِجَالٌ إذا أرادوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ في رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ، ولا يَزَالُ يَأْكُلُ حتى يتبيَّنَ له رُؤْيَتُهُمَا فَأَنْزَلَ الله بَعْدَهُ: ﴿ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ فَعَلِمُوا أَنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ من النَّهَار»[٨٤].

هذا مع التنبيه على أنه ليس معنى أن السُّنة تفصِّل مجمل القرآن الكريم، أو تقيِّد مطلقه، أو تخصِّص عامه، أو توضِّح مشكله، أن كلَّ عام في القرآن يحتاج إلى تخصيص، وأن كلَّ مطلق يحتاج إلى تقييد، وأن كلَّ مجمل يحتاج إلى تفصيل. كلا ليس المراد ذلك، فإنَّ كثيرا من عام القرآن باقٍ على عمومه؛ لأنَّ عمومه مراد، وكثير من إطلاق القرآن باق على إطلاقه؛ لأن إطلاقه مراد، وهكذا أيضا في المجمل، وإنما المراد أن ما يحتاج إلى شيء من ذلك فقط هو الذي يتولى الرسول ﷺ بيانه بواحد من أنواع البيان كما ذكرنا سلفاً. وأمثلة ذلك كثيرة، ومن أمثلة المطلق الذي لم يقيَّد: قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ... وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ... ﴾ [النساء: ٢٣].

ومن هذه الآية يفهم تحريم أم الزوجة؛ دخل الزوج بزوجته أو لم يدخل بها، لأن الآية جاءت مطلقة ولم تقيَّد بالدخول بالبنات، ولم يأت دليل على التقييد، ولم يرد هذا الحكم مقيَّداً في موضع آخر، فيبقى الحكم على إطلاقه[٨٥].

الفصل الثالث: استقلال السنة ببعض التشريع:

لا يقتصر دور السُّنة النبويَّة على بيان ما في القرآن الكريم فقط. فتوافقه تارة، أو تفصل مجمله، وتقيد مطلقه، وتخصص عامه، وتوضح مشكله تارة أخرى، رغم أهمية هذا ومكانته؛ بل للسنة مهمة أخرى جليلة وعظيمة؛ وهي أنها تؤسس أحكاما على جهة الاستقلال، إذ أن في السنة أحكاماً جاءت بها السنة وشرعتها على سبيل الاستقلال من غير أن يسبق لها ذكر في القرآن الكريم، وليست بياناً له ولا تأكيدا لما جاء فيه، من ذلك مثلا في مجال الإلزام والفرض ما أوجبته السنة الشريفة من زكاة الفطر: فقد روى البخاري بسنده عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: «فَرَضَ رسول اللَّه ﷺ زكاةَ الْفِطْرِ صاعًا من تَمْرٍ، أو صاعًا من شعيرٍ على الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ من الْمُسْلِمِينَ. وَأَمَرَ بها أَنْ تُؤَدَّى قبل خُرُوجِ الناس إلى الصَّلَاةِ»[٨٦].

ومن أمثلة ذلك من مجال التحريم: تحريم الحمر الأهلية: وهذا مما انفردت به السُّنة على القرآن، لأن الله تعالى بيَّن المحرمات من الأطعمة في قوله: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ

﴿ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. فمقتضى ظاهر القرآن إباحة ما عداها، فجاءت السُنَّة فحرَّمت غيرها كما في حديث أنس ﷺ قال: «أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ جَاءَهُ جَاء فقال: أُكِلَتْ الْحُمُرُ، ثُمَّ جَاءَهُ جَاء، فقال: أُكِلَتْ الْحُمُرُ، ثُمَّ جَاءَهُ جَاء، فقال: أُفْنِيَتْ الْحُمُرُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاس: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عن لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فإنها رجس»[٨٧]. فنهى عنها رسول الله ﷺ وليس في القرآن نص بتحريمها. وهكذا نرى السُنَّة قد استقلت بتشريع بعض الأحكام؛ فهي في ذلك مثل القرآن الكريم، وما شرعته السُنَّة يجب العمل به مثل القرآن الكريم تماماً، وعلى هذا انعقد إجماع من يعتدُّ بهم من علماء الأمَّة قديماً وحديثاً، والذي يقبل عن الله تعالى يقبل أيضاً عن رسول الله ﷺ، لأن الله تعالى هو الذي أوجب طاعة رسول ﷺ حيث قال سبحانه: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ ﴾ [الحشر: ٧].

وإن كنَّا نجد الإمام الشافعي يحكي خلافاً بين أهل العلم؛ هل تستقل السُنَّة بالتشريع أم لا؟ فقال: "فلم أعلم من أهل العلم مخالفاً في أن سنن النبي ﷺ من ثلاثة وجوه: فاجتمعوا منها على وجهين، والوجهان يجتمعان ويتفرعان: أحدهما: ما أنزل الله فيه نصَّ كتاب؛ فبيَّن رسول الله مثل ما نصَّ الكتاب. والآخر: مما أنزل الله فيه جملة كتاب فبيَّن عن الله معنى ما أراد، وهذان الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما. والوجه الثالث: ما سن رسول الله فيما ليس فيه نصُّ كتاب. فمنهم من قال: جعل الله له بما افترض من طاعته وسبق في علمه من توفيقه لرضاه أن يسن فيما ليس فيه نص كتاب. ومنهم من قال: لم يسن سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب. ومنهم من قال بل جاءته به رسالة الله فأثبتت سنته بفرض الله. ومنهم من قال ألقي في روعه كل ما سن. وسنته الحكمة الذي ألقي في روعه عن الله فكان ما ألقي في روعه سنته" اهـ[٨٨].

ويظهر من كلام الشافعي أن المراد بالخلاف في القسم الثالث ليس الخلاف في وجوده بل في مخرجه، أي هل استقلت السُنَّة بالتشريع كما قال أصحاب القول الأول والثالث والرابع؟ أو بدخوله ضمن نصوص القرآن كما قال أصحاب القول الثاني؟ وبذلك اختلف كلام أهل العلم على قولين: الأول: استقلال السنة بالتشريع، وهذا قول الجمهور[٨٩]. والثاني: إنكار استقلال السنة بالتشريع، وهذا قول الشاطبي وآخرين[٩٠].

ومن أدلة القائلين باستقلال السنة بالتشريع: أولاً: مادام رسول الله معصوماً عن الخطأ، فلا مانع عقلاً من وقوع استقلال السُنَّة بالتشريع، والله ﷻ له أن يأمر رسوله بتبليغ شرعه من أي طريق من كتاب أو غيره، ومادام جائز عقلا وقد تمَّ فعلاً فلماذا لا نثبته؟ ثانياً: بالنصوص الواردة في القرآن الدالة على وجوب اتباع الرسول ﷺ وطاعته[٩١]. ثالثاً: إن السُنَّة كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام، فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «ألا إني أُوتيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ معه»[٩٢]. أي أوتيت القرآن وأوتيت مثله من

السُّنة التي لم ينطق بها القرآن[٩٣]، فالزيادة إذن من السنة على ما في القرآن ثابتة ومقبولة والتسليم بها من ضروريات الإيمان[٩٤]. فالذي عليه أهل العلم أن الزيادة من السنة على ما في القرآن مقبولة لا شك فيها كما قال الشوكاني: "والحاصل أن ثبوت حجّية السُّنة المطهَّرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة وسنة لا يخالف في ذلك إلا من لاحظ له في دين الإسلام"[٩٥].

ومن أدلة المنكرين لاستقلال السنة بالتشريع: ما قاله الشاطبي: "السنة راجعة في معناها إلى الكتاب فهي تفصيل مجمله وبيان مشكله وبسط مختصره، وذلك لأنها بيان له، وهو الذي دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل: ٤٤]. فلا تجد في السنة أمراً إلاَّ والقرآن قد دلَّ على معناه دلالة إجمالية أو تفصيلية. وأيضا فكل ما دلَّ على أن القرآن هو كلي الشريعة وينبوع لها فهو دليل على ذلك؛ لأن الله قال: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾[٩٦]. وفسرت عائشة ذلك بأن خلقه القرآن، واقتصرت في خلقه على ذلك، فدلَّ على أن قوله وفعله وإقراره راجع إلى القرآن لأن الخلق محصور في هذه الأشياء، ولأن الله جعل القرآن تبياناً لكل شيء، فيلزم من ذلك أن تكون السنة حاصلة فيه لأن الأمر والنهي أول ما في الكتاب ومثله قوله تعالى: ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾[٩٧] وقوله: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾[٩٨]. وهو يريد إنزال القرآن. فالسنة إذن في محصول الأمر بيان لما فيه، وذلك معنى كونها راجعة إليه، وأيضاً فالاستقراء التام دل على ذلك" اهـ[٩٩].

وأجابوا عن أدلة أصحاب القول الأول بما خلاصته: إننا ندعي أن السُّنة مبيِّنة للكتاب، وما ذكرتموه من الآيات التي توجب طاعة الرسول ﷺ مع طاعة الله يقصد منها طاعة الرسول ﷺ في بيانه وشرحه، وليس في الآيات ما يدل على أن ما في السُّنة ليس في الكتاب، ونحن نسلم بالأحكام الزائدة على القرآن، ولكنها ليست زائدة زيادة شيء ليست في القرآن، بل هي زيادة الشرح على المشروح، وإلا لما كان شرحاً، وهذا ليس بزيادة في الواقع[١٠٠]. إذن فالخلاف لفظي: إذ يتفق أصحاب القول الأول والثاني على وجود أحكام في السنة زائدة على القرآن. ويقول أصحاب القول الأول: تستقل السنة بالتشريع لأنها أثبتت أحكام لم ترد في القرآن. ويقول أصحاب القول الثاني: إنه لا يوجد حديث صحيح يثبت حكماً غير وارد في القرآن إلا وهو داخل تحت نصٍّ أو قاعدة من قواعده، مع تسليمه بعدم وجود هذا الحكم بنصه في القرآن. فإن وجد حديث غير موافق لهذه القاعدة اعتبر حديثاً غير صحيح، ولا يحتج به. فالخلاف لفظي؛ فكلاً من القولين يؤكد بوجود أحكام زائدة على القرآن، ولكن أحدهما يسمّيه استقلالاً. والآخر لا يسمّيه، والمحتوى واحد[١٠١].

إن بعض القائلين باستقلال السُنة النبويَّة بالتشريع ليثبتون أحكاماً كثيرة زائدة لم ترد في القرآن الكريم وربما تعدُ بالمئات، وهذا من المبالغ فيه؛ فإن السُنَّة تستقل ببعض التشريع فلا يعدو كونها تثبت أحكاماً معدودة؛ منها: تحريم كل ذي ناب من السِّباع وذي مخلب من الطير. ودليله من السنَّة: ما أخرجه مسلم بسنده عن ابن عباس ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السِّباع، وعَنْ كل ذي مخلب من الطَّيْر»(١٠٢). وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها. ودليله من السنَّة: ما أخرجه الشيخان بسنديهما عن أبي هريرة ﷺ قال: «نهى النبي ﷺ أنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ على عَمَّتِهَا، والْمَرْأَةُ وخَالَتُهَا...»(١٠٣). ولعن الواشمة والمستوشمة. ودليله من السنَّة: ما أخرجه الشيخان بسنديهما عن عبد الله بن مسعود قال: «لعن النبي الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ»(١٠٤). وكذلك نهيه ﷺ أن يبال في الماء الراكد. ودليله من السنَّة: ما أخرجه مسلم بسنده عن جابرٍ عن رسول اللهِ: «أَنَّهُ نهى أنْ يُبَالَ في الْمَاءِ الرَّاكِدِ»(١٠٥).

فيتَضح مما ذكر علاقة السُنة النبويَّة الشريفة بالقرآن الكريم؛ فهي التي تتولَّى بيانه على الأوجه المذكورة سابقاً، وهي فوق ذلك تؤسِّس الأحكام استقلالا كما ذكرنا، ولعل ذلك يرد على هؤلاء القوم الذين ينكرون الاحتجاج بالسُنَّة، أو يقولون: نكتفي بالقرآن الكريم، فلو صدَّقناهم في كلامهم لتعطلت آيات كثيرة من القرآن الكريم يستحيل فهمها بدون السنة النبويَّة الشريفة، وهذا يوضح الهدف الخبيث الذي يهدف إليه هؤلاء الماكرون. وهذا ما سأبيِّنه في الفصل القادم بإذن الله.

الباب الثالث: شبهة عرض السنة على القرآن والرد عليها:

الفصل الأول: تاريخ شبهة عرض السنة على القرآن:

من المعلوم عند علماء المسلمين جميعاً أن السنة المطهرة هي المصدر الثاني للتشريع بعد كتاب الله، أجمعت على ذلك أمةَ الإسلام منذ عهد رسولنا ﷺ وإلى زماننا هذا. ومعنى كون السنة هي المصدر الثاني للتشريع أنها واجبة الاتباع والتنفيذ، وهي في ذلك مثل القرآن الكريم، ولكن أعداء الإسلام ومعهم بعض من ينتسبون زوراً إليه لا يروقهم ذلك، وهم ما فتئوا بين الحين والآخر يشككون في السُنَّة، ويحاولون النَيل منها حتى يصلوا في النهاية إلى الكيد للإسلام. ومن بين أقوالهم الزائفة قولهم: علينا بالاكتفاء بالقرآن الكريم فقط، فهو كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وهو المصدر الأول للإسلام وهو الذي سلم من التغيير والتبديل. ويحاولون أن يستدلوا على دعواهم الزائفة هذه بحديث موضوع ينسبونه زوراً وبهتاناً إلى رسول الله ﷺ، يقول هذا الحديث (المختلق المصنوع): "ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله. فما وافقه فأنا قلته، وما خالفه فلم أقله". ومن عجيب الأمر، بل ومن عظمةِ الإسلام ومعجزات رسول الله ﷺ أنه تنبأ بوجود هذه الطائفة، فقال ﷺ: «ألا إنِي أُوتِيتُ الْكِتَابَ

وَمِثْلَهُ معه، لا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ على أريكته، يقول: عَلَيْكُمْ بِهَذَا القرآن فما وَجَدْتُمْ فيه من حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وما وَجَدْتُمْ فيه من حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ، ألا لَا يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ ولا كُلُّ ذِي نَابٍ من السَّبُعِ، ولا لُقَطَةُ مُعَاهَدٍ إلا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عنها صَاحِبُهَا، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ، فَإِنْ لم يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ»[١٠٦].

لقد ظهرت في حقب من التاريخ الإسلامي فرق وطوائف أنكرت السنة والاحتجاج بها، فمنهم من أنكرها صراحة ودعا إلى نبذها بالكلية ؛ سواءً أكانت متواترة أم أحادية زعماً منهم أنه لا حاجة إليها، وأن في القرآن غُنية عنها[١٠٧]، ومنهم رأى الحجيّة في نوع منها دون غيره[١٠٨]. فمنذ القرن الثاني الهجري[١٠٩] ابتلى الإسلام والمسلمون بمن ينكر السُّنة ويدعو للاكتفاء بالقرآن لأن السنة يجوز على رواتها الخطأ والنسيان والكذب، فلا يمكن الاطمئنان إلى صحتها، وظلت هذه الشبهة تتردد عبر العصور حتى الوقت الحاضر. وكان أول من تعرض لهذه المذاهب وردَّ على أصحابها ودحض شبهاتهم الإمام الشافعي حيث عقد فصلاً خاصاً في كتاب "جماع العلم" من كتاب "الأم" ذكر فيه مناظرة بينه وبين بعض من يرون ردَّ الأخبار كلها[١١٠]، كما عقد في كتاب "الرسالة" فصلاً طويلاً في حجية خبر الآحاد[١١١]. ويرى السيوطي أن مناظري الشافعي كانوا من الزنادقة والرافضة الرادين للأخبار، وقال: "أصل هذا الرأي الفاسد أن الزنادقة وطائفة من غلاة الرافضة، ذهبوا إلى إنكار الاحتجاج بالسُّنة والاقتصار على القرآن، وهم في ذلك مختلفوا المقاصد" اهـ[١١٢]. وقد صنف الإمام أحمد كتاباً في طاعة الرسول ردَّ فيه على من احتج بظاهر القرآن في معارضة سنن رسول الله وترك الاحتجاج بها، وأورد الآيات الدالة على حجية السُّنة وأبطل قول من عارض السنن بظاهر القرآن[١١٣].

وكادت تلك الطوائف التي أنكرت السُّنة أن تنقرض، حتى ظهرت حديثا وغذَّاها الاستعمار وأيدها مادياً ومعنوياً، في محاولة منه للقضاء على الإسلام. وكان أحد هؤلاء الذين دعوا إلى ترك الحديث والاعتماد على القرآن فقط الذي كتب مقالين في مجلة المنار بعنوان "الإسلام هو القرآن وحده"[١١٤]. وتبع ذلك ظهور جماعة في شبه القارَّة الهندية[١١٥] دعت إلى الأخذ بالقرآن فقط، وأنكرت أن يكون للأحاديث أي قيمة تشريعية، وهم الذين عرفوا بـ "بالقرآنيين" أو "جماعة أهل القرآن"، مرددين نفس الحجج والشبه. وكان منشأ هذه الجماعة في الربع الأول من القرن الرابع عشر الهجري على يد زمرة من أبناء تلك القارة، وقد صنفت العديد من الكتب والمصنفات للتحذير منهم[١١٦].

الفصل الثاني: شبهة عرض السنة على القرآن والرد عليها:

إنّ المسلم معرضٌ للفتن وهي نوعان: فتنة الشهوات، وفتنة الشبهات. قال تعالى: ﴿ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتۡرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمۡ لَا يُفۡتَنُونَ وَلَقَدۡ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۖ فَلَيَعۡلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعۡلَمَنَّ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴾

[العنكبوت: ٢، ٣]. ولا يدفع فتنة الشهوة إلا كمال العقل والصبر، وبكمال البصيرة واليقين تدفع فتنة الشبهة. فالشبهات لها وبال عظيم في زعزعة إيمان من يستسلم لها ؛ ولهذا لابد للمسلم أن يدفعها باليقين وقبله بالعلم الذي يردها ويفند مزاعمها لكي يحيا قلبه سليماً من الشك والارتياب، فيصفو ويعمر بالتقوى.

والشُّبْهَةُ - بالضَمّ - لغة: الالْتِباسُ، وشبه عليه: خلط عليه الأمر حتى اشتبه بغيره، والجمع فيهما: شبه وشبِهات[١١٧]. واصطلاحا: "الشبهة: ما يشبه بالثابت وليس بثابت"[١١٨]. وقال المناوي: "الشبهة: مشابهة الحقِ للباطل، والباطل للحق من وجه إذا حقق النظر فيه"[١١٩].

إن الكشف عن الشبهات ودفعها من فروض الكفاية[١٢٠]، وذلك بإقامة الحجة والبرهان ومعرفة وجه الحق في المسألة ودحض الباطل. قال النووي: "ومن فرض الكفاية القيام بإقامة الحجج وحل المشكلات في الدِّين" اهـ[١٢١]. وقال شارح المنهاج[١٢٢]: "ومن فروض الكفاية القيام بإقامة الحجج العلمية... وكما أنه لا بد من إقامة الحجج القهرية بالسيف لا بد ممن يقيم البراهين ويظهر الحجج ويدفع الشبهات، ويحل المشكلات كما نبه عليه بقوله (القيام بإقامة) وحل المشكلات في الدين ودفع الشبهة..." اهـ[١٢٣]. فأضحى واجباً على الأمة الإسلامية أن يوجد في كل بلد عالماً نحريراً قد آتاه الله الحكمة وفصل الخطاب ليدفع الشبهات وكشف معضلات الدين. قال الغزالي: "لا بد في كل بلد من عالم مليء بكشف معضلات أصول الدين. وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب متعين إن لم يكن إليه طريق سواه" اهـ[١٢٤]. وقال الشاطبي: "ثبت من كون العلماء ورثة الأنبياء، وهو معنى صحيح ثابت، ويلزم من كونه وارثاً قيامه مقام مورثه في البيان، وإذا كان البيان فرضاً على المورث لزم أن يكون فرضاً على الوارث أيضاً. ولا فرق في البيان بين ما هو مشكل أو مجمل من الأدلة، وبين أصول الأدلة في الإتيان بها، فأصل التبليغ بيان لحكم الشريعة وبيان المبلغ مثله بعد التبليغ" اهـ[١٢٥]. قلت: بل بيان ما هو مشكل أو مجمل من الأدلة أولى من بيان أصول الأدلة؛ أي: تفنيد الشبهات ودفعها والكشف عنها؛ لالتباسها على الناس، وقلة من يستطيع كشف اللثام عن الصواب وبيان الحقيقة.

أما فيما يتعلق بشبهة عرض السنة على القرآن فقد أنكر عدد من المغرضين حجيَة السُنَة في القديم والحديث، وقالوا بوجوب عرض ما ينسب إلى النبي ﷺ من أحاديث على القرآن، فما وافق القرآن ولم يثبت حكماً جديداً كان لمحض التأكيد؛ والحجَة هو القرآن فقط، وما أثبت حكماً جديداً كان ذلك غير موافق للقرآن فلا يؤخذ به، واستدلوا ببعض الآيات التي أساءوا فهمها وتأولوها على غير وجهها. وببعض الأحاديث الموضوعة المكذوبة، ومن ذلك ما فهموه من قوله تعالى: ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي

ٱلْكِتَـٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾ [الأنعام: ٣٨]. وقوله: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾ [النحل: ٨٩]. فقالوا: إن هذه الآيات وأمثالها تدل على أن الكتاب حوى كل شيء من أمور الدِّين وكلَّ حُكم من أحكامه، وأنه بيَّن ذلك وفصَّله بحيث لا يحتاج إلى شيء آخر، وإلا كان الكتاب مفرِّطاً فيه، ولما كان تبياناً لكل شيء، فيلزم الخُلْف في خبره تعالى، وهذا محال(١٢٦).

والجواب على هذه الشبهة يقال: إنه ليس المراد من الكتاب في قوله تعالى: ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَـٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾ القرآن، وإنما المراد به اللوح المحفوظ(١٢٧)، فإنه هو الذي حوى كل شيء واشتمل على جميع أحوال المخلوقات كبيرها وصغيرها، جليلها ودقيقها، ماضيها وحاضرها ومستقبلها، على التفصيل التام، بدلالة سياق الآية نفسها حيث ذكر الله ﷻ هذه الجملة عقب قوله سبحانه: ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا طَـٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم ﴾ [الأنعام: ٣٨]. أي مكتوبة أرزاقها وآجالها وأعمالها، كما كتبت أرزاقكم وآجالكم وأعمالكم كل ذلك مسطور مكتوب في اللوح المحفوظ لا يخفى على الله منه شيء. وعلى التسليم بأن المراد بالكتاب في هذا الآية القرآن(١٢٨)، كما هو في الآية الثانية وهي قوله سبحانه: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾ فالمعنى أنه لم يفرِّط في شيء بكم إليه حاجة إلا وبيَّنه في الكتاب إما نصاً وإما مجملاً وإما دلالة وجاءت السنة المطهرة فبيَّنته أحسن بيان: فبيَّنت مجمله، وخصَّصت عامه، وقيَّدت مطلقه، ووضَّحت مشكله(١٢٩). ولهذا لما قيل لمُطَرِّف بن عبد الله بن الشخير: "لا تحدثونا إلاَّ بالقرآن قال: والله ما نبغي بالقرآن بدلاً ؛ ولكن نريد من هو أعلم منا بالقرآن"(١٣٠). وروي عن عمران بن حصين ﷺ أنه قال لرجل يحمل تلك الشبهة: إنك امرؤ أحمق أتجد في كتاب الله الظهر أربعاً لا يجهر فيها بالقراءة؟ ثم عدَّد إليه الصلاة والزكاة ونحو هذا، ثم قال: أتجد هذا في كتاب الله مفسَّرا؟ إن كتاب الله أبهم هذا وإن السنة تفسر ذلك(١٣١).

وإما أن يكون بيان القرآن بطريق الإحالة على دليل من الأدلة الأخرى التي اعتبرها الشارع في كتابه أدلة وحُججاً على خلقه . فكل حكم بيَّنته السنَّة أو الإجماع أو القياس أو غير ذلك من الأدلة المعتبرة، فالقرآن مبيِّن له حقيقة، لأنه أرشد إليه وأوجب العمل به، وبهذا المعنى تكون جميع أحكام الشريعة راجعة إلى القرآن. فنحن عندما نتمسك بالسُّنَّة ونعمل بما جاء فيها إنما نعمل في الحقيقة بكتاب الله تعالى، ولهذا لما قال عبد الله بن مسعود ﷺ: «لعنَ الله الْوَاشمَات وَالْمُوتَشمَات وَالْمُتَنَمِّصَات، وَالْمُتَفَلِّجَات للْحُسْن الْمُغَيِّرَات خَلْقَ اللَّه، فَبَلَغَ ذلك امْرَأَةً من بَني أَسَد يُقَالُ لها أُمُّ يَعْقُوب فَجَاءَت،

فقالت: إنه بلغني أنكَ لعَنت كيْت وكيْت. فقال: ومالي لا ألعَنُ من لعَنَ رسول الله ﷺ، ومَنْ هو في كتاب اللَّه؟ فقالت: لقد قرأت ما بين اللَّوْحَيْن فما وَجَدْتُ فيه ما تَقول. قال: لئنْ كُنْتِ قرأْتيه لقد وجَدْتيه، أما قرأت: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾(١٣٢) قالت: بلَى. قال: فإنه قد نهى عنه»(١٣٣). وقال الإمام الشافعي عندما كان بمكة: سلوني ما شئتم أجبكم من كتاب الله ﷻ ومن سنة رسول الله ﷺ. فقيل له: أصلحك الله، ما تقول في المحرم يقتل زُنْبُوراً ؟ قال: نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. قال الله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾(١٣٤). ثم ذكر إسناداً إلى النبي ﷺ عن حذيفة ﷺ أنه قال: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»(١٣٥). ثم ذكر إسناداً إلى عمر ﷺ أنه قال: «أنه أمر المُحْرِم بقتل الزُنْبور»(١٣٦). فأجابه من كتاب الله. وقال الخطابي: "الله تعالى أنزل كتابه تبياناً لكل شيء، وقال تعالى: ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَـٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾(١٣٧) إلا أن البيان ضربان: بيان جَلِيَ تناوله الذكر نصاً، وبيان خفيّ اشتمل عليه معنى التلاوة ضمناً، فما كان من هذا الضرب كان تفصيل بيانه موكولاً إلى النبي ﷺ وهو معنى قوله سبحانه: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٤٤]. فمن جمع بين الكتاب والسنة فقد استوفى نوعي البيان" اهـ(١٣٨).

وإضافة إلى ما استدلوا به من آيات، فقد تمسكوا أيضاً بجملة أخبار منسوبة إلى النبي ﷺ تؤيد – بحسب زعمهم – ما ذهبوا إليه من عدم الاحتجاج بالسُنّة، ووجوب عرض ما جاء فيها على كتاب الله، ومن هذه الروايات: ما روي أنه ﷺ دعا اليهود فحدّثوه فخطب الناس فقال: "إن الحديث سيفشو عني فما أتاكم يوافق القرآن فهو عني، وما أتاكم يخالف القرآن فليس عني" وفي رواية أخرى قال ﷺ: "ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله، فما وافقه فأنا قلته، وما خالفه فلم أقله". فقالوا: إذا أثبتت السنة حكماً جديداً فإنها تكون غير موافقة للقرآن، وإن لم تثبت حكماً جديداً فإنها تكون لمجرد التأكيد فالحجة إذاً في القرآن وحده. وفي رواية أنه ﷺ قال: "إذا حُدِّثتم عني حديثاً تعرفونه ولا تنكرونه، قلته أم لم أقله فصدّقوا به، فإني أقول ما يُعرَف ولا يُنكر، وإذا حُدِّثتم عني حديثاً تنكرونه قلته أم لم أقله فلا تصدّقوا به، فإني لا أقول ما يُنكر ولا يُعرَف". فقالوا: هذا يفيد وجوب عرض الحديث المنسوب إليه ﷺ على المستحسن المعروف عند الناس من الكتاب أو العقل، فلا تكون السنة حجّة حينئذ. وما رُوي أنه ﷺ قال: "إني لا أحلّ إلا ما أحلّ الله في كتابه، ولا أحرِّم إلا ما حرَّم الله في كتابه". وفي رواية: "لا يمسكنّ الناس عليّ بشيء، فإني لا أحل لهم إلا ما أحلّ الله ولا أحرّم عليهم إلا ما حرّم الله"(١٣٩).

هذه هي خلاصة الشبهة التي أوردوها، وهي شبهة ضعيفة لا تثبت أمام البحث والنظر الصحيح، وتدل على سوء فهم؛ فحديث: "إن الحديث سيفشو عني....": فيقال: إن أحاديث عرض السُّنة على كتاب الله، كلها ضعيفة لا يصحُ التمسُّك بشيء منها كما ذكر أهل العلم، فمنها ما هو منقطع، ومنها ما بعض رواته غير ثقة أو مجهول، ومنها ما جمع بين الأمرين. قال الشافعي: حدثنا بن أبي كَرِيمَةَ عن أبي جَعْفَر عن رسول اللَّه ﷺ أَنَّهُ دَعَا الْيَهُودَ فَسَأَلَهُمْ فَحَدَّثُوهُ حتى كَذَبُوا على عِيسَى عليه السلام فَصَعِدَ النبي ﷺ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَ الناسَ فقال: «إنَّ الحديث سَيَفْشُو عَنِّي، فما أَتَاكُمْ عَنِّي يُوَافِقُ الْقُرْآنَ فَهُوَ عَنِّي، وما أَتَاكُمْ عَنِّي يُخَالِفُ الْقُرْآنَ فَلَيْسَ عَنِّي»[١٤٠]، وقال الشافعي أيضا: "ما روى هذا أحدٌ يثبت حديثه في شيء صغير ولا كبير، وإنما هي رواية منقطعة عن رجل مجهول، ونحن لا نقبل هذه الرواية في شيء" اهـ[١٤١]. بل نقل ابن عبد البر في جامعه عن عبد الرحمن بن مهدي قوله: "الزنادقة والخوارج وضعوا هذا الحديث.... وهذه الألفاظ لا تصح عنه ﷺ عند أهل العلم بصحيح النقل من سقيمه" اهـ[١٤٢].

وقال البيهقي: خالد مجهول، وأبو جعفر ليس بصحابي فالحديث منقطع[١٤٣]، ثم راح البيهقي يفصل طرق هذا الحديث فقال: "وقد روي الحديث من أوجه أخر كلها ضعيفة: الطريق الأول: عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن الأصبغ بن محمد بن أبي منصور أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: "الحديث على ثلاث، فأيما حديث بلغكم عني تعرفونه بكتاب الله فاقبلوه، وأيما حديث بلغكم عني لا تجدون في القرآن موضعه، ولا تعرفون موضعه فلا تقبلوه، وأيما حديث بلغكم عني تقشعر منه جلودكم، وتشمئز منه قلوبكم وتجدون في القرآن خلافه فردوه". قال البيهقي: وهذه رواية منقطعة عن رجل مجهول. الطريق الثاني: أخرجه البيهقي بسنده عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ: "إنها تكون بعدي رواة يروون عني الحديث، فاعرضوا حديثهم على القرآن. فما وافق القرآن فحدثوا به، وما لم يوافق القرآن فلا تأخذوا به". قال البيهقي: قال الدارقطني: هذا وهم، والصواب عن عاصم عن زيد بن علي منقطعًا. الطريق الثالث: أخرجه البيهقي بسنده عن بشر بن نمير عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي أن رسول الله ﷺ قال: "إنه سيأتي ناس يحدثون عني حديثاً، فمن حدثكم حديثاً يضارع القرآن فأنا قلته؛ ومن حدثكم حديثًا لا يضارع القرآن فلم أقله". قال البيهقي: هذا إسناد ضعيف لا يحتج بمثله ؛ حسين بن عبد الله بن ضميرة قال فيه ابن معين: ليس بشيء، وبشر بن نمير: ليس بثقة. الطريق الرابع: أخرجه البيهقي بسنده إلى صالح بن موسى عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إنه سيأتيكم عني أحاديث مختلفة، فما أتاكم موافقًا لكتاب الله وسنتي فهو مني، وما أتاكم مخالفًا لكتاب الله وسنتي فليس مني". قال البيهقي: تفرد به صالح بن موسى الطلحي، وهو ضعيف لا يحتج بحديثه. قال

السيوطي معقبًا: ومع ذلك فالحديث لنا لا علينا ألا ترى إلى قوله: "موافقًا لكتاب الله وسنتي".

والطريق الخامس: عن يحيى بن آدم عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "إذا حدثتم عني حديثا تعرفونه ولا تنكرونه، قلته أو لم أقله فصدقوا به، فإني أقول ما يعرف ولا ينكر، وإذا حدثتم عني حديثا تنكرونه ولا تعرفونه فلا تصدقوا به فإني لا أقول ما ينكر ولا يعرف". قال البيهقي: قال ابن خزيمة: في صحة هذا الحديث مقال، لم نر في شرق الأرض ولا غربها أحدًا يعرف خبر ابن أبي ذئب من رواية يحيى بن آدم، ولا رأيت أحدا من علماء الحديث يثبت هذا عن أبي هريرة ﷺ. وقال البيهقي: وهو مختلف على يحيى بن آدم في إسناده ومتنه اختلافاً كثيراً يوجب الاضطراب، منهم من يذكر أبا هريرة، ومنهم من لا يذكره، ويرسل الحديث، ومنهم من يقول في متنه: "إذا رويتم الحديث عني فاعرضوه على كتاب الله"[١٤٤]. وقد أشار إلى هذا الاضطراب أيضًا ابن معين، قال الدوري: سمعت يحيى يقول: كان يحيى بن آدم يحدث بحديث ابن أبي ذئب عن سعيد عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله". وغير يحيى بن آدم يرسله[١٤٥]. وقال البخاري في التاريخ الكبير: ذكر أبي هريرة فيه وهم[١٤٦]. فهذه الرواية ضعيفة منقطعة كما قال ابن حزم والشوكاني[١٤٧] وغيرهما، فضلاً عما فيه من تجويز الكذب عليه ﷺ وذلك في عبارة: "ما أتاكم من خبر فهو عني قلته أم لم أقله"، وحاشا رسول الله ﷺ أن يسمح بالكذب عليه وهو الذي تواتر عنه قوله: «من كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ من النار»[١٤٨]. وقد رُوي هذا الحديث من طرق مقبولة ليس فيها لفظ: "قلته أم لم أقله" منها رواية صحيحة أخرجها الإمام أحمد: «إذا سَمِعْتُمْ الحديث عني تَعْرِفُهُ قُلُوبُكُمْ، وتَلِينُ له أَشْعَارُكُمْ وأَبْشَارُكُمْ، وتَرَوْنَ أَنَّهُ منكُمْ قَرِيبٌ فَأَنَا أَوْلاكُمْ به، وإذا سَمِعْتُمْ الحديث عني تُنْكِرُهُ قُلُوبُكُمْ، وتَنْفِرُ أَشْعَارُكُمْ وأَبْشَارُكُمْ، وتَرَوْنَ أَنَّهُ منكُمْ بَعِيدٌ فَأَنَا أَبْعَدُكُمْ منه»[١٤٩].

والمراد منه أن من أدلة صحة الحديث وثبوته أن يكون وفق ما جاءت به الشريعة من المحاسن وأن يكون قريباً من العقول السليمة والفطر المستقيمة، فإن جاء على غير ذلك كان دليلاً على عدم صحته، وهذا هو الذي يقوله علماء الحديث عند الكلام على العلامات التي يعرف بها الوضع وليس هذا مجال بسطها. نعم. قد تقصر عقولنا عن إدراك الحكمة والعلة، فلا يكون ذلك سبباً في إبطال صحة الحديث وحجيته، فمتى ما ثبت الحديث عن رسول الله ﷺ وجب علينا قبوله وحسن الظن به، والعمل بمقتضاه. واتهام عقولنا. قال ابن عبد البر: "وكان أبو إسحاق إبراهيم بن سيار يقول: بلغني وأنا أحدث أن نبي الله ﷺ نهى عن اختناث[١٥٠] فم القربة والشرب منه، قال: فكنت أقول إن لهذا الحديث لشأناً، وما في الشرب من فم القربة حتى يجيء فيها هذا النهي؟ فلما قيل لي: إن رجلا شرب من فم قربة فوكعته حية فمات، وأن الحيات

والأفاعي تدخل في أفواه القرب علمت أن كل شيء لا أعلم تأويله من الحديث أن له مذهبا وإن جهلته" اهـ[١٥١].

والطريق السادس للحديث السابق: أخرجه البيهقي من طريق الحارث بن نبهان عن محمد بن عبد الله العرزمي عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "ما بلغكم عني من حديث حسن لم أقله فأنا قلته". قال البيهقي: هذا باطل والحارث والعرزمي متروكان، وعبد الله بن سعيد عن أبي هريرة مرسل فاحش[١٥٢]. وقال القرطبي في تفسيره: "حديث باطلٌ لا أصل له" اهـ[١٥٣]. ومما يدل على بطلانه كذلك معارضته الصريحة لقوله ﷺ: «ألا إني أُوتيتُ الْكتَابَ وَمثْلَهُ معه، لا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ على أريكته، يقول: عَلَيْكُمْ بهذَا الْقُرْآنِ فما وَجَدْتُمْ فيه من حَلَالٍ فَأَحلُوهُ، وما وَجَدْتُمْ فيه من حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ»[١٥٤]. وقال العجلوني في كشف الخفاء: باب: "إذا سمعتم عني حديثا فاعرضوه على كتاب الله؛ فإن وافقه فاقبلوه، وإلا فردوه". لم يثبت فيه شيء، وهذا الحديث من أوضع الموضوعات؛ بل صحَّ خلافه: «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه». وجاء في حديث آخر صحيح: «لا ألفين أحدكم متكئاً على متكأ يصل إليه عني حديث فيقول: لا نجد هذا الحكم في القرآن، ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه» اهـ[١٥٥]. فهذه طرق الحديث التي روي بها، وهي معلولة مطعون فيها عند التحقيق العلمي، وهي على هذا لا تصح لئن يستدل بها من الأصل، وهذا حتى على مذهب من يأخذ بالقرآن فقط لأن القرآن العظيم يأمرنا بالتثبت في نقل الأخبار كما يقول تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ [الحجرات: ٦]. فعلى كل الأحوال طالما لم يثبت النقل والنبأ فلا حجة لهم فيه، فثبت بطلان استدلالهم بهذ الحديث.

وكل ما سبق بيانه يتعلق بنقد السند. أما المتن فمعلول أيضاً، ويحمل الدليل على وضعه بين طياته، فإن حديثهم المزعوم بطلب عرض أقوال النبي ﷺ على القرآن، فإن وافقه كان حديثا، وإلا فلا، وهذا ما فعله العلماء ثم قالوا: عرضنا حديث العرض على كتاب الله تعالى فوجدناه مكذوباً، فإنا لم نجد آية في كتاب الله تعالى تطلب منا عرض أقوال نبيه ﷺ على القرآن، بل وجدنا عكس ذلك، وجدنا القرآن الكريم يطلب طاعة نبيه ﷺ بصفة مطلقة وبشكل قاطع[١٥٦]، وبدون هذا العرض المزعوم، كما في قوله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ ﴾ [الحشر: ٧][١٥٧]. فرجع الحديث على نفسه بالبطلان.

وبهذا يتبين أن الأحاديث التي استند إليها أصحاب هذه الشبهة منها ما لم يثبت عند أهل العلم، ومنها ما ثبت ولكن ليس فيه دليل على دعواهم. فلم يبق لهؤلاء الذين نابذوا السُنّة، وتأولوا القرآن على غير وجهه من حجة إلا اتباع الهوى، وصدق الله إذ

يقول: ﴿ فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُواْ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [القصص: ٥٠].

وعلى التسليم بصحة الخبر فليس المراد منه أن ما يصدر عن النبي ﷺ نوعان: منه ما يوافق الكتاب فهذا يُعمل به، ومنه ما يخالفه فهذا يُردُّ، بل لا يمكن أن يقول بذلك مسلم، لأن في ذلك اتهاماً للرسول ﷺ بأنه يمكن أن يصدر عنه ما يخالف القرآن، وكيف لمؤمن أن يقول ذلك وقد ائتمنه الله على وحيه ودينه وقال له: ﴿ قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِٕ نَفْسِيٓ ﴾ [يونس: ١٥]. فالرسول ﷺ معصوم من أن يصدر عنه ما يخالف القرآن، ولا يمكن أن يوجد خبر صحيح ثابت عنه مخالفٌ لما في القرآن. فيكون معنى الحديث إذاً: إذا رُوي لكم حديث فاشتبه عليكم هل هو من قولي أو لا فاعرضوه على كتاب الله، فإن خالفه فردُّوه فإنه ليس من قولي. وهذا هو نفسه الذي يقوله أهل العلم عندما يتكلمون على علامات الوضع في الحديث، فإنهم يذكرون من تلك العلامات أن يكون الحديث مخالفاً لمحكمات الكتاب(١٥٨)، ولذلك قال: "فما أتاكم يوافق القرآن: فهو عني، وما أتاكم يخالف القرآن فليس عني". وعندما نقول: إن السنة الصحيحة لابدَّ وأن تكون موافقة للقرآن غير مخالفة له، فلا يلزم أن تكون هذه الموافقة موافقة تفصيلية في كل شيء، فقد تكون الموافقة على جهة الإجمال، فحين تبين السنة حكماً أجمله القرآن، أو توضِّح مُشْكلاً، أو تخصص عامّاً، أو تقييد مطلقاً، أو غير ذلك من أوجه البيان، كما ذكرنا آنفاً(١٥٩)، فهذا البيان في الحقيقة موافق لما في القرآن، غير مخالف له. بل حتى الأحكام الجديدة التي أثبتتها السنة ودلت عليها استقلالاً، هي أيضاً أحكام لا تخالف القرآن، لأن القرآن سكت عنها على جهة التفصيل، وإن كان قد أشار إليها وتعرض لها على جهة الإجمال حين قال: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ﴾ [الحشر: ٧].

وأما حديث: "إني لا أحلُّ إلا ما أحلَّ الله في كتابه". فهو حديث منقطع في كلتا روايتيه؛ كما قال الشافعي وابن حزم والبيهقي(١٦٠). وعلى فرض صحته فليس فيه أيُّ دلالة على عدم حجّية السُنّة بل المراد بقوله: "في كتابه" ما أوحى الله إليه ؛ فإن ما أوحى الله إلى رسوله نوعان: أحدهما وحي يتلى والآخر وحي لا يتلى(١٦١)، ففسَّر الكتاب هنا بما هو أعم من القرآن. وقد ورد في السنة استعمال الكتاب في هذا المعنى في الحديث الذي رواه الإمام البخاري حيث قال ﷺ لأبي الزاني بامرأة الرجل الذي صالحه على الغنم والخادم: «وَالّذي نَفْسي بيده لأقْضينَّ بَيْنَكُما بكتاب اللّه، الوَليدةُ والْغَنمُ

رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ اغْدُ يا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هذا فَإِنْ اعْتَرَفَت فَارْجُمْهَا. قَالَ: فَغَدَا عليها، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بها رسول اللَّه ﷺ فَرُجِمَتْ»(١٦٢). فجعل ﷺ حكم الرجم والتغريب في كتاب الله، مما يدلّ على أن المراد عموم ما أوحي إليه. وحتى لو سلمنا أن المراد بالكتاب القرآن، فإن ما أحلّه رسول الله ﷺ أو حرمه ولم ينص عليه القرآن صراحة. فهو حلال أوحرام في القرآن لقول الله تعالى﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ﴾ [الحشر: ٧]. ولقوله ﷺ في الحديث السابق ذكره: «ألا إني أُوتيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ معه، لا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ على أريكته، يقول: عليْكُمْ بهذا الْقُرْآنِ فما وَجَدْتُمْ فيه من حَلَالٍ فأحِلُّوهُ، وما وَجَدْتُمْ فيه من حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ»(١٦٣).

وأما رواية: "لا يمسكنَّ الناس عليَّ بشيء"، فقد قال فيها الشافعي إنها من رواية طاووس وهو حديث منقطع(١٦٤). وعلى افتراض ثبوتها فليس معناها تحريم التمسك بشيء مما جاء عنه ﷺ أو الاحتجاج به. وإنما المراد أنه ﷺ في موضع القدوة والأسوة، وأن الله عز وجل قد خصَّه بأشياء دون سائر الناس فأبيح له ما لم يبح لغيره، وحُرِّم عليه ما لم يُحرَّم على غيره، فكان المعنى: لا يتمسكن الناس بشيء من الأشياء التي خصني الله بها، وجعل حكمي فيها مخالفاً لحكمهم، ولا يقس أحدٌ نفسه عليَّ في شيء من ذلك، فإن الحاكم في ذلك كله هو الله تعالى، فهو الذي سوى بيني وبينهم في بعض الأحكام، وفرَّق بيني وبينهم في بعضها الآخر(١٦٥). وهكذا نرى أن نقاد الحديث وصيارفته الذين هم أعلم الناس بالحديث وصناعته بيَّنوا: أن هذه الأحاديث هي محض افتراء وكذب على رسول الله بل إنه يحمل الدليل على زيفه بين طياته. فالقرآن الكريم يرد هذا الحديث ويدحضه(١٦٦).

وبذلك يتبين سوء فهم تلك الفئة، وتهافت شبهاتهم، وأنه لا منافاة بين حجِّية السُّنَّة وبين كون القرآن تبياناً لكل شيء، بل إجماع المسلمين على حجية السُّنَّة فهذا هو المذهب الصحيح وما سواه باطل. قال ابن حزم: "فلا بد من الرجوع إلى الحديث ضرورة، ولو أن امرأ قال: لا نأخذ إلا ما وجدنا في القرآن لكان كافرا بإجماع الأمَّة، ولكان لا يلزمه إلا ركعة ما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل وأخرى عند الفجر ؛ لأن ذلك هو أقل ما يقع عليه اسم صلاة، ولا حد للأكثر في ذلك. وقائل هذا كافرٌ مشركٌ حلال الدم والمال، وإنما ذهب إلى هذا بعض غالية الرافضة ممن قد اجتمعت الأمة على كفرهم. وبالله تعالى التوفيق" اهـ(١٦٧). وقد بيّن كل من ابن عبد البرِّ والشاطبي ضلال من تأولوا الكتاب على غير تأويله، واطرحوا(١٦٨) السُّنَّة فضلُّوا وأضلُّوا فأدى بهم ذلك من الانخلاع عن ربقة الجماعة، وقد رُوي عن النبي ﷺ التحذير عن ذلك(١٦٩). ومن ذلك ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ أخوف ما أخافُ على أمَّتي كلُّ منافقٍ عليمُ اللسان»(١٧٠). وفي بعض الأخبار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «سيأتي ناسٌ يُجادلونكمْ بشُبُهاتِ القُرْآنِ فخُذُوهُمْ بالسُّنَنِ؛ فإن أصحاب

السُّنَنِ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ»[١٧١]. وعن ابن مسعود ﷺ قال: «إنكم سَتَجِدُونَ أَقْوَامًا يَزْعُمُونَ أنهم يَدْعُونَكُمْ إلى كِتَابِ اللَّهِ وقد نَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالْعِلْمِ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّبَدُّعَ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَطُّعَ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعَمُّقَ، وَعَلَيْكُمْ بِالْعَتِيقِ»[١٧٢].

وهذه آثار في هذا المعنى حملها العلماء على تأويل القرآن بالرأي مع طرح السُّنن، وعليه حمل كثير من العلماء قول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ من الْعِبَادِ؛ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ؛ حتى إذا لم يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاس رؤوسا جُهَّالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»[١٧٣]. وما في معناه فإن كثيرا من أهل البدع هكذا فعلوا، اطرحوا الأحاديث، وتأولوا كتاب الله على غير تأويله فضلوا وأضلوا[١٧٤]. وبهذا بطل الإدعاء بالاكتفاء بالقرآن وحده، وظهر زيف الذين اقتفوا أثر بعض المستشرقين؛ وللأسف هم ممن ينتمون للإسلام وقد غذاهم الاستعمار بأفكاره ومبادئه، فحاولوا أن يحيوا هذه الدعوة المغرضة، ولكن الله غالب على أمره.

الفصل الثالث: موقف الشيعة من السُّنة، وقولهم بوجوب عرضها على كتاب الله وأدلتهم والرد عليها:

يزعم علماء الشيعة أن أئمة أهل البيت هم الذين وضعوا قواعد لمعرفة صحيح الحديث من سقيمه، واتخذها فقهاء مدرستهم ميزانا في فقه الحديث جيلا بعد جيل. وقد جمعها بعض علمائهم ونسقها، مثل: الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي في الفائدتين التاسعة والعاشرة من خاتمة وسائل الشيعة. والشيخ حسين النوري في الفائدة الرابعة من مستدركه. وفي أخريات القرن السابع الهجري راجت قاعدة جديدة عند الشيعة لمعرفة الحديث. نسب كشفها لابن طاووس أحمد بن موسى الحلي (ت ٦٧٣ هـ)، والعلامة الحلي الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (ت ٧٢٦ هـ) ؛ حيث صنف الحديث بالنظر إلى راويه منذ عصرهما إلى أربعة أصناف: الصحيح: وهو ما اتصل سنده إلى المعصوم بنقل الإمامي العدل. عن مثله في جميع الطبقات. والحسن: وهو ما اتصل سنده إلى المعصوم بإمامي ممدوح من غير نص على عدالته مع تحقق ذلك في جميع الطبقات. والموثق ويقال له: القوي أيضاً، وهو ما دخل في طريقه من نص الأصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته بأن كان من إحدى الفرق الإسلامية المخالفة للإمامية وإن كان من الشيعة. والضعيف: وهو ما لا تجتمع فيه شروط احد الثلاثة المتقدمة . بأن يشتمل طريقه على مجروح بالفسق ونحوه . أو مجهول الحال أو ما دون ذلك. كالوضاع. اشتهرت القاعدة الآنفة منذ هذا العصر فما بعد. وغالى بعض العلماء في اعتمادهم على هذه القاعدة. وعرض جميع الأخبار والأحاديث عليها.

هذا تصنيف المطهر أحد علماء الشيعة؛ ولكنا نجدهم يطلقون على المنقطع والمرسل لفظ (الصحيح) كما قالوا: روى ابن عمير في الصحيح كذا وكذا. ولا يعتبرون

(العدالة) في إطلاق الصحيح وإن ذكروها في تعريف الصحيح، فإنهم يقولون: رواية مجهول الحال صحيحة كالحسين بن الحسن بن إبان فإنه مجهول الحال، نصَّ عليه الحلي في كتابه. وأيضاً يقولون بصحة من دعا عليه المعصوم بقوله: أخزاه الله وقاتله الله، أو لعنه أو حكم بفساد عقيدته أو أظهر البراءة منه. هذا حال حديثهم الصحيح الذي هو أقوى الأقسام وأعلاها؛ فما بالك بغيره من الأقسام؟!(١٧٥).

ورواة الشيعة الذين عليهم مدار نقل الأحاديث الشيعية أربعة، ذكر هذا إمام الشيعة السادس المعصوم - حسب زعمهم - جعفر الباقر: "ما أجد أحداً حياً ذكرنا وأحاديث أبي إلا زرارة، وأبو بصير ليث المرادي، ومحمد بن مسلم. وبريد بن معاوية العجلي، ولولا هؤلاء ما كان أحد يستنبط هذا، هؤلاء حفاظ الدين وأمناء أبي على حلال الله وحرامه، وهم السابقون في الدنيا والسابقون في الآخرة" اهـ(١٧٦). وهؤلاء الرواة مختلفون في توثيقهم وتضعيفهم، فشخص واحد يوثق ويحكم بعدالته، وهو نفسه يضعف، ويحكم بفسقه بل كفره، وليس من قبل رجال الحديث، ولكن من قبل المعصومين - حسب زعم الشيعة - أنفسهم، والذين عصمتهم كعصمة الأنبياء، فلا يسهون في الدين ولا ينسون حكماً من الأحكام(١٧٧).

ويقرر علماء الشيعة أن أوَّل من دوَّن الحديث في مدرستهم هو علي ﷺ؛ حيث يزعمون أنه دوَّنه مما أملاه عليه رسول الله ﷺ، في كتب منها: الجامعة التي كان طولها سبعون ذراعاً في عرض الأديم. ما على الأرض شيء يحتاج إليه الناس من أحكام الإسلام إلا وهو فيه، ثم توارث الأئمة من ولده كتبه، ورووا منها عن رسول الله ﷺ لتلاميذهم. ودوَّنها أصحابهم في رسائل صغار. وكان: الكليني (ت ٣٢٩ هـ) أوَّل من ألَّف عند الشيعة موسوعة حديثية عامة جمع فيها ما أمكنه من تلكم الرسائل في كتابه (الكافي). والكليني عندهم كالبخاري عند أهل السُّنة. ثم تلاه الصدوق (ت ٣٨١ هـ)، وألَّف كذلك مدينة العلم وهي مفقودة. وخاتم تآليف الموسوعات الحديثية العامة عند الشيعة موسوعة المجلسي (ت١١١١هـ) في الحديث. واهتم علماء الشيعة بأحاديث الأحكام، وعنوا بها عناية فائقة، وكان الصدوق أوَّل من ألَّف موسوعة فقهية من الحديث سمَّاها: (من لا يحضره الفقيه). وتلاه في ذلك الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) وألَّف (الاستبصار والتهذيب). ثم اشتهر (الكافي) و(من لا يحضره الفقيه) . و(التهذيب والاستبصار) من الموسوعات الحديثية اشتهاراً واسعاً. على أن الذي أُلِّف بعدها جاء أوسع منها وأفضل تبويباً مثل: الوسائل للشيخ الحر العاملي (ت ١١٠٤ هـ). وجامع أحاديث الشيعة للسيد حسين بن علي البروجردي (ت ١٣٨٠ هـ) وهذا الأخير أكثر إتقاناً وشمولاً من كل ما سبقه . غير أن الفضل للمتقدم. ويعتبر علماء الشيعة أن ما يميز مدرستهم على أهل السنة أنهم لا يقلدون السلف في الفقه ولا في دراية الحديث. وأنها لا تعتبر أي كتاب عدا كتاب الله من أوله إلى آخره صحيحاً. ويقصدون بذلك ذم تقليد الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب الفقهية المعتمدة عند أهل السنة، وكذلك التشكيك

في صحة البخاري ومسلم. وعلماء الشيعة لا يعتبرون جميع أحاديث الكتب الأربعة عندهم وهي: الكافي والفقيه والاستبصار والتهذيب صحيحة، فهم يرجعون إلى شرح الكافي المسمَّى بـ (مرآة العقول) لمؤلفه المجلسي (وهو أحد كبار علماء الحديث عندهم) ليبيِّن في تقويمه أحاديث (الكافي) ضعف ما يراه منها ضعيفاً, وصحة ما يرى منها صحيحاً, ووثاقة ما يرى منها موثقا أو قوياً باصطلاح أهل الحديث عندهم. فهم يؤمنون بأن كتاب الله القرآن وحده صحيح من الجلد إلى الجلد ولا شريك له في الصحة(١٧٨).

وجوب عرض السنة على القرآن عند الشيعة:

من مباحث أصول الفقه عند الشيعة: مسألة تعارض الأحاديث مع القرآن، ويتشدد الشيعة في ترجيح القرآن, وأنه يجب عرض كل حديث على كتاب الله, والأخذ بما وافقه إن استكمل بقية شروط القبول الأخرى, ورد ما خالفه وإن استجمع شروط القبول الأخرى. ويبيِّن جعفر السُّبحاني – أحد علماء الشيعة – موقف الشيعة من السُّنة النبويَّة، فيوضح بأن علماء الشيعة لهم منهجهم في الحكم على الأحاديث بالصحة أو السقم، فهم يعتمدون غالباً على الأسانيد دون المضامين، وعلى تنصيص علماء الرجال كوثاقة الراوي وضعفه، وربما يتعرضون لنكارة المتن وغرابته، ولا يخرجون عن تلك الضوابط والقواعد الرائجة في مختلف العصور. لكنه يلفت النظر إلى طريقة أخرى لنقد الحديث الشريف تتمثل في عرض الحديث على الكتاب. ثم عرض الحديث على السنة المتواترة أو المستفيضة التي تلقَّاها الأعلام وجهابذة الحديث بالقبول. ثم عرض الحديث على العقل الحصيف الذي به عرفنا الله وأنبياءه وخلفاءه. ثم عرض الحديث على التاريخ الصحيح. ثم عرض الحديث على اتِّفاق الأُمَّة. فلو وجد الحديث مخالفاً لواحد من تلك الحجج القطعية، حكموا عليه بالوضع أو الدسِّ أو الضعف حسب اختلاف مراتب المخالفة(١٧٩).

وما يهم في هذا المبحث الردّ على قول الشيعة بوجوب عرض السُّنة على القرآن وفي هذا يقول الطوسي أحد علمائهم: "فهذان الخبران قد وردا شاذين مخالفين لظاهر كتاب الله, وكل حديث ورد هذا المورد فإنه لا يجوز العمل عليه, لأنه روي عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الأئمة أنهم قالوا: «إذا جاءكم منا حديث فاعرضوه على كتاب الله, فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالفه فاطرحوه أو ردوه علينا»" اهـ(١٨٠).

واستدل الشيعة بالآيات نفسها التي استدل بها القائلون بهذه الشبهة قديماً وحديثاً وهي: قوله تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾ [النحل: ٨٩]. فقالوا: القرآن الكريم هو المرجع الأول للمسلمين في الشريعة والعقيدة، وقد عرّف نفسه بأنّ فيه تبياناً لكلّ شيء، والمراد من الشيء في الآية إمّا: المعنى

العام. أو المعنى الخاص، أي العقيدة والشريعة. والمعنى الثاني هو القدر المتيقن، فيجب أن يكون ميزاناً للحقّ والباطل فيما ينسب إلى العقيدة والشريعة من طرق الروايات. كما قالوا: إنّه سبحانه عرّفه في مكان آخر بأنّه المهيمن علـى جميـع الكتـب الـسماويّة: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾ [المائدة: ٤٨]. فإذا كان القرآن مهيمناً على جميع الكتب الـسماوية وميزاناً للحقّ والباطل الواردين فيها، فأولى أن يكون مهيمناً على ما ينسب إلى صاحب الشريعة المحمّدية من صحيح وسقيم. وعلى ضوء ذلك قـالوا: المعيـار الأول لتمييـز الباطل عن الصحيح هو مخالفة الكتاب وعدمها فإذا كان الخبر المروي بـسند صـحيح مخالفاً لنص القرآن يُضرب به عرض الجدار إلاّ إذا كان ناسخاً للحكم الشرعي الـوارد في القرآن، ويقولون: من المعلوم أنّ النسخ محدّد بموارد خاصة ولا يقبـل فيـه إلاّ إذا كان الخبر متواتراً (١٨١).

واستدل الشيعة كذلك بعدد من الأحاديث المروية في كتبهم، ومنها: ما روى الحرّ العاملي في وسائله بإسناده عن السكوني قال: قـال رسول الله: « إن على كل حق حقيقة, وعلى كل صواب نورا, فما وافق كتاب الله فخذوه. وما خالف كتاب الله فدعوه». وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: خطب النبي صلى الله عليه وآله بمنى فقال: «أيها الناس ما جاء كم عني يوافق كتاب الله فأنا قلته. وما جاء كم يخالف كتاب الله فلم أقله». وعن عبد الله بن أبي يعفور. قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اختلاف الحديث يرويه من نثق به ومنهم من لانثق به؟ قال: إذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه وآله. وإلا فالذي جاء كم به أولى به». وعـن أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله يقول: «كل شيء مردود إلى الكتاب والسنة. وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف»(١٨٢). يقول السُبحاني: "والمراد من عرض الحديث على الكتاب عند الشيعة هو إحراز عدم المخالفة لا الموافقة، إذ ليست الثانية شرطاً في حجيّة الحديث وإنّما المخالفة مسقطة له عن الحجيّة، وعلى ذلك يكون الشرط عدم المخالفة للكتاب، وليس المراد منها هي المخالفة بنحو العموم والخصوص أو الإطلاق والتقييد، فيقولون إنّ مثل هذه المخالفة أمر رائج في التشريع بل المراد المخالفة المطلقة" اهـ(١٨٣).

ثم أورد السُبحاني نماذج على ذلك منها هذا النموذج حيث يقول: "تعذيب الميت ببكاء أهله: أخرج مسلم عن عمر عن النبي ﷺ قال: «المَيّتُ يُعذّبُ في قبْره بما نيح عليه»(١٨٤) وأخرج أيضاً عن ابن عمر قال: لمّا طُعِنَ عُمرُ أُغمِيَ عليه، فصيح عليه. فلما أفاق قال: أما علمتم أنّ رسول الله قال: «إنّ المَيّتَ ليُعذّبُ ببُكاء الحيّ»(١٨٥). ويتابع السُبحاني قائلاً: هذه الرواية وإن رواها مسلم بطرق مختلفة لكنّها مرفوضة لأنها

تخالف صريح القرآن قال سبحانه: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ [الأنعام: ١٦٤]. وقال: ﴿ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾ [فاطر: ١٨]. فكيف يمكن أن نقبل أن الميت البريء، يُعذَّب بفعل الغير وهو شيء يرفضه العقل والفطرة. ولأجل ذلك ردّت السيدة عائشة هذه الرواية.

وأخرج مسلم أيضاً أنها قالت: «لَا والله ما قال رسول اللَّه قَطُّ إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أحد، ولَكِنَّهُ قال: إِنَّ الْكَافِرَ يَزِيدُهُ الله بِبُكَاءِ أَهْلِه عذَابًا، وَإِنَّ اللَّهَ هُوَ: ﴿ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ ﴾(١٨٦) ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾(١٨٧) إلى أن قال: لما بلغ عائشة قول عمر وابن عمر قالت: إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونِّي عن غَيْرِ كَاذِبَيْنِ ولا مُكَذَّبَيْنِ ولَكِنَّ السَّمْعَ يخطيء»(١٨٨). وهذه الرواية وإن دفعت بعض الإشكال ولكنها لم تقلعه. لأنّ مقتضي الآية هو العموم وهو أنّ الإنسان لا يعذب بفعل غيره سواء أكان مسلماً أو كافراً لعمومية العلة: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ مع سعة حكم العقل بقبح عقاب البريء بذنب الآخر. ويقول السّبحاني: "والصَّحيح في ذلك ما رواه حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ قَوْلُ ابنِ عُمَرَ: الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عليه. فقالت: رَحِمَ الله أبَا عبد الرحمن سمعَ شيئاً فلم يَحْفَظْهُ؛ إنما مَرَّتْ على رسول اللَّهِ ﷺ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ وَهُمْ يَبْكُونَ عليه، فقال: أَنْتُمْ تَبْكُونَ، وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ»(١٨٩). أي يعذب بأعماله التي اقترفها في حال حياته" اهـ(١٩٠).

الرد على ما استدل به الشيعة في شبهتهم:

بالنسبة إلى ما استدل به الشيعة من آيات فيرد عليهم بمثل الرد الأول(١٩١). أما ما رووه من أحاديث أخرجها الكليني في كتابه: (الكافي) أو الحر العاملي في كتابه (وسائل الشيعة) فهي أحاديث ضعيفة، كما هو حال كل أحاديث عرض السُّنة على كتاب الله: فهي ضعيفة لا يصحُّ التمسك منها بشيء كما ذكر أهل العلم. فمنها ما هو منقطع، ومنها ما بعض رواته غير ثقة أو مجهول، ومنها ما جمع بين الأمرين(١٩٢). وبالنسبة إلى ما أوردوه من نموذج كدليل لوجوب عرض السنة على القرآن (تعذيب الميت ببكاء أهله) يردُّ عليه بما قد أقرّ الشيعة به أنفسهم أنهم لا يعتبرون بشيء من السُّنة إلا ما صحّ في كتبهم الأربعة التي يعتمدون عليها وهي: الكافي، والفقيه، والاستبصار، والتهذيب، فكيف يستدلون بما رواه مسلم والتي روى بعضها البخاري أيضاً؟ أقر بذلك محمد الحسين آل كاشف الغطاء في كتابه الدعائي المشهور حيث قال: "إنهم (الشيعة) لا يعتبرون بشيء من السنة أعني الأحاديث النبوية إلا ما صحّ لهم عن طريق البيت عن جدهم؛ يعني ما رواه الصادق عن أبيه الباقر عن أبيه زين العابدين عن الحسين السبط

عن رسول الله سلام الله عليهم جميعا، أما ما يرويه مثل أبي هريرة وسمرة بن جندب ومروان بن الحكم وعمران بن حطان الخارجي وعمرو بن العاص ونظائرهم؛ فليس له عند الإمامية من الاعتبار مقدار بعوضة، وأمرهم أشهر من أن يذكر" اهـ[١٩٣]. وأيضاً فإن الشيعة لا يقولون بعدالة الصحابة ﷺ؛ بل يكفرونهم؛ يكفرون أبا بكر وعمر وعائشة رضي الله عنهم أجمعين[١٩٤]. والآن يستدلون برواياتهم في قولهم بهذه الشبهة!

كما أن الشيعة يوردون الأحاديث والمروي جميعها في صحيح مسلم، ثم يصحّحون آخر رواية منها وذلك بقولهم: "والصَّحِيح في ذلك ما رواه حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ قَوْلُ ابن عُمَرَ: الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِه". فعلى أي أساس يردّون الأحاديث وعلى أي أساس يصحّحونها؛ وهي في مرتبة واحدة من الصّحة؟! وَما رَوَتْهُ عَائِشَةُ – رضي الله عنها – عن النبي ﷺ أَنَّهُ قال ذلك في اليهودي فهو غير مُناف لرواية غيرها من الصحابة ﷺ؛ لأن روايتهم مشتملة على زيادة[١٩٥]، والتنصيص على بعض أفراد العام لا يوجب نفي الحكم عن بقية الأفراد لما هو معلوم في الأصول من عدم صحة التخصيص بموافق العام فلا إشكال من هذه الناحية، وإنما الإشكال في تعذيب الميت بلا ذنب ؛ فهذا لا يتماشى مع عدل الله؛ فإن الله لا يظلم مثقال ذرة، ولذلك ذهب كثير من العلماء إلى تأويل هذه الأحاديث.

وقد ذهب جمهور العلماء من أهل السنة إلى تأويل هذه الأحاديث لمخالفتها لعموم القرآن وإثباتها لتعذيب من لا ذنب له، وأوّلها جمهورهم بمن أوصى أن يبكى عليه لأنه بسببه ومنسوب له كما قال ذلك النووي، وأوّلها بعضهم بتأويلات كثيرة بعضها متكلف وبعضها بعيد. وقد كثر الكلام في هذه المسألة[١٩٦]. قال الحافظ ابن حجر: "ويحتمل أن يجمع بين هذه التوجيهات فينزل على اختلاف الأشخاص، بأن يقال مثلا: من كانت طريقته النوح: فمشى أهله على طريقته. أو بالغ فأوصاهم بذلك؛ عُذِّب بصنعه. ومن كان ظالما فندب بأفعاله الجائرة عُذِّب بما ندب به. ومن كان يعرف من أهله النياحة فأهمل نهيهم عنها، فإن كان راضياً بذلك التحق بالأول، وإن كان غير راض عُذِّب بالتوبيخ كيف أهمل النهي. ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهى أهله عن المعصية ثم خالفوه وفعلوا ذلك كان تعذيبه تألمه بما يراه منهم من مخالفة أمره، وإقدامهم على معصية ربهم" اهـ[١٩٧]. ورجّح الشوكاني القول بأن الآية عامة لأن الوزر المذكور فيها واقعٌ في سياق النفي، وأحاديث تعذيب الميت ببكاء أهله مشتملة على وزر خاص، وتخصيص عموم القرآن بأحاديث الآحاد هو المذهب المشهور عند الجمهور، فلا وجه لما وقع من ردّ الأحاديث بهذا العموم، ولا داعي للتكلف لتأويل الآية. والأحاديث ثابتة في الصحيحين عن رسول الله ﷺ وأن الميت يعذب ببكاء أهله عليه. فنقول: سمعنا وأطعنا ولا نزيد على هذا، وهذا الذي أراه والله أعلم. وقد حكى النووي إجماع العلماء على اختلاف مذاهبهم أن المراد بالبكاء الذي يُعذَّب الميت عليه هو البكاء بصوت ونياحة لا بمجرد دمع العين[١٩٨].

وكأن علماء الشيعة قد وجدوا استنكار بعض أهل السنة على هذه الأحاديث وردّهم لها، فقد رُوي عن أبي هريرة ﷺ أنه ردَّ هذه الأحاديث وعارضها بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾(١٩٩) فتلقفوا رأيه وتتبعوا تأويلات جمهور علماء أهل السُّنَة واستخدموها في الطعن في السُّنَة؛ وقالوا بوجوب عرضها على كتاب الله. وما أكثر ما يَردُ من إشكالات في فهم الأحاديث ويحاول العلماء الجمع بينها من غير ردِّ أي منها؛ لا أنْ تُتَخذ ذريعة للقول بعرض السُّنَة على كتاب الله فما وافقه أُخذ به وما عارضه تُرك، فيُردُّ بذلك الكثير من الأحاديث. وهكذا نرى كيف يفند علماؤنا الأجلاء الأقوال ويتحرون الصواب؛ ولا يلقون الكلام جزافاً، بل يناقشون بكل موضوعية وشفافية وصدقٍ، ويتبين مكر الشيعة الذين يصطادون في الماء العكر ليحققوا مآربهم الدنيئة؛ ويشككوا في السنة النبوية المطهرة.

الخاتمة:

بعد هذا العرض لشبهة عرض السُّنَة على القرآن والذي أردت من خلاله دحض هذه الشبهة وتفنيدها والرد عليها. يمكنني أن ألخص أهم النتائج التّي توصلت إليها:

أولاً: أن جلَّ همِّ المستشرقين ومن سار على منوالهم هو الطعن في مصادر التشريع الإسلامي، ومنها السنة النبوية المطهرة، وتختلف أساليبهم لتحقيق مأربهم هذا، ونراهم هنا ينقبون عن الروايات المختلقة المصنوعة ليثبتوا ما يريدون.

ثانياً: تظهر براعة علماء الإسلام الأفذاذ في التصدي لمثل هذه الشبهات والكشف عنها، والقيام بالفرض الكفائي في ذلك.

ثالثاً: يظل نور الله لا يطفئه شيء مهما حاول الكائدون ، فالمستشرقون يهدفون إلى صد الناس عن دين الله بما يروجونه من شبه وادعاءات وأعداد الداخلين في الإسلام تزداد يوماً بعد يوم رغم ما يعانيه المسلمون اليوم من الضعف والوهن. قال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمْرِهِۦ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [يوسف: ٩].

رابعاً: مهما قدم الشيعة من حجج وادعاءات واهية يريدون بها التشكيك في السنة النبوية والطعن في مصادرها الأصيلة فلن يستطيعون مهما أوتوا من مكر ودهاء؛ والله مسخر لكتابه ولسنة رسوله من يرد كيدهم.

فهرس المصادر والمراجع:

أولاً: القرآن الكريم وعلومه:

أ) التفسير:

١. أحكام القرآن، محمد بن إدريس الشافعي، أبو عبد الله (ت ٢٠٤ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق.
٢. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣ هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م، (ط. د)، ج ٩، اسم المحقق: مكتب البحوث والدراسات.
٣. أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي)، عبدالله بن عمر بن محمد البيضاوي أبو سعيد، أو أبو الخير (ت ٦٨٥ هـ)، دار الفكر، بيروت، ج ٥.
٤. بحر العلوم (تفسير السمرقندي) علي بن يحيى علاء الدين السمرقندي، (ت ٨٨٠هـ)، دار الفكر، بيروت، (ط. د)، ج ٣، تحقيق: محمود مطرجي.
٥. البحر المحيط، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي الغرناطي، أبو حيَّان (ت ٧٥٤ هـ) المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز مكة المكرمة، (ط. د)، ج ١٠، اسم المحقق: عرفات العشا حسونة.
٦. التسهيل لعلوم التنزيل، محمد بن أحمد بن محمد الغناطي الكلبي، ابن جزيّ (ت ٧٤١ هـ)، دار الكتاب العربي، لبنان، ط ٤، ج ٤.
٧. تفسير الجلالين، محمد بن أحمد المحلي وعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الحديث، القاهرة، ط ١، ج ١.
٨. تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير) إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء (ت ٧٧٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ، (ط. د) ج ٤.
٩. تفسير مقاتل بن سليمان، مقاتل بن سليمان الأزدي بالولاء البلخي، (ت ١٥٠ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م، ج ٣، تحقيق: أحمد فريد.
١٠. تفسير النسفي، عبد الله بن أحمد النسفي، (ت ٧١٠ هـ)، (ط. د)، ج ٤.
١١. تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧ هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، (ط. د)، ج ١
١٢. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (تفسير السَّعدي)، عبد الرحمن السّعدي (ت ١٣٧٦ هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٠ م، ج ١، تحقيق: ابن عثيمين.
١٣. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، (ت ٦٧١هـ)، دار الشعب، القاهرة، ١٣٧٢هـ ط ٢، ج ٢٠، المحقق: أحمد عبد العليم البردوني.
١٤. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، محمود شكري الآلوسي. (ت ١٢٧٠ هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت، (ط. د). ج ٣٠.
١٥. زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، أبو الفرج (ت ٥٩٧ هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٤هـ، ط ٣، ج ٩.

١٦. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، دار الفكر، بيروت، (ط. د)، ج ٥.
١٧. كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس (٧٢٨ هـ)، مكتبة ابن تيمية، ط ٢، ج ١٧، تحقيق: عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.
١٨. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، جار الله محمود بن عمر الزَّمخشريّ الخوارزمي (ت ٥٣٨ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت (ط. د)، ج ٤، اسم المحقق: عبد الرزاق المهدي.
١٩. مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، فخر الدِّين محمد بن عمر بن الحسين التميمي الرازي الشافعي (ت ٦٠٦ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠هـ، ج ٣٢.
ب) علوم القرآن:
٢٠. مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني، دار الفكر لبنان ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م، ط ١، ج ٢.
ثانياً: السنة النبوية وعلومها:
٢١. أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، محمد بن درويش بن محمد الحوت البيروتي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ج ١، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
٢٢. أصول الحديث: علومه ومصطلحه، محمد عجاج الخطيب، دار المنارة، جدة، مكة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، ط ٦، ج ١.
٢٣. التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي، أبو عبدالله (ت ٢٥٦ هـ)، دار الفكر، (ط. د)، ج ٨، تحقيق: السيد هاشم الندوي.
٢٤. تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، يحيى بن معين أبو زكريا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة، ١٩٧٩م، ج ٤، تحقيق: أحمد محمد نور سيف.
٢٥. توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر الجزائري الدمشقي، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، ط ١، ج ٢، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.
٢٦. الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، (ت ٢٥٦ هـ)، دار ابن كثير، بيروت، ١٩٨٧م ط ٣، ج ٦، المحقق: مصطفى ديب البغا.
٢٧. دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين والكتاب المعاصرين، محمد محمد أبو شهبة، سلسلة البحوث الإسلامية، السنة ٢١. الكتاب الثالث، ١٩٩٠ م، ج١.
٢٨. السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م، ط ٢، ج ١.
٢٩. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ)، دار الفكر، (ط. د)، ج ٤، اسم المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٣٠. سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، (ت ٤٥٨هـ)، مكتبة دار الباز، مكة، ١٩٩٤م (ط. د)، ج ١٠، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٣١. سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي السلمي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ط. د)، ج ٥، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

٣٢. سنن الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، أبو محمد (ت ٢٥٥هـ) دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ، ط ١، ج ٢، تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع.

٣٣. سنن الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني البغدادي، أبو الحسن، دار المعرفة، بيروت ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦ م، (ط. د)، ج ٤، تحقيق: السيد عبد الله هاشم.

٣٤. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، أبو الحسين (ت ٢٦١ هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ط. د)، ج ٥، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٣٥. عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، أبو الطيب دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ، ط ٢، ج ١٠.

٣٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي أبو الفضل (ت ٨٥٢ هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، (ط. د) ج ١٣، اسم المحقق: محمد فؤاد عبدالباقي , محب الدين الخطيب.

٣٧. الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٧هـ، ط ٣، ج ١، تحقيق: عبد الرحمن يحيى المعلمي.

٣٨. قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، محمد جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢ هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ط ١، ج ١.

٣٩. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت ١١٦٢هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٥هـ، ط٤، ج ٢، المحقق: أحمد القلاش.

٤٠. الكفاية في علم الرواية، أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ج ٢، تحقيق: أبو عبدالله السورقي وإبراهيم المدني.

٤١. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام الدين الهندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨ م، ج ١٦، تحقيق: محمود عمر الدمياطي.

٤٢. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله النيسابوري، (ت ٤٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، ج ٤، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا.

٤٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل الشيباني، أبو عبدالله (ت ٢٤١هـ) مؤسسة قرطبة، مصر، (ط. د)، ج ٦.

٤٤. مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٣٩٩ هـ، ط ٣، ج ١.

٤٥. نصب الرّاية لأحاديث الهداية، عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي، (ت ٧٦٢ هـ)، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧ هـ، ج ٤، المحقق: محمد يوسف البنوري.
٤٦. النكت على مقدمة ابن الصلاح، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله (ت ٧٩٤ هـ)، أضواء السلف، الرياض، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ط ١، ج ٣ تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج.
٤٧. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م، (ط. د) ج ٩.

ثالثاً: مصادر الفقه الإسلامي:

أ) أصول الفقه:

٤٨. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ، ط ١، ج ١.
٤٩. إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، خليل بن كيكلدي العلائي (ت ٧٦١ هـ)، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ١٤٠٧ هـ، ط ١، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر.
٥٠. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، أبو محمد (ت ٤٥٦ هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٠٤ هـ، ط ١، ج ٨.
٥١. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، أبو الحسن (ت ٦٣١هـ) دار الكتاب العربي بيروت، ١٤٠٤ هـ، ط ١، ج ٤، تحقيق: د. سيد الجميلي.
٥٢. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢ م، ط ١، ج ١ تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب.
٥٣. أصول الفقه، محمد زكريا البرديسي، دار الثقافة، مصر، ١٩٨٣ م، (ط. د)، ج ١.
٥٤. أصول الفقه المسمَّى: (إجابة السائل شرح بغية الآمل)، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٦م، ط ١، ج ١، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي وحسن محمد مقبولي الأهدل.
٥٥. التقرير والتحبير في علم الأصول، محمد بن محمد الشهير بابن أمير الحاج (ت ٨٧٩ هـ) دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦م، ج ١، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
٥٦. حجّية السُّنة، عبد الغني عبد الخالق، موقع على الحاسب الآلي.
٥٧. الرسالة، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)، القاهرة، ١٣٥٨ هـ - ١٩٣٩ م، (ط. د)، ج ١، تحقيق: أحمد محمد شاكر.
٥٨. علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، دار القلم، الكويت، ط ٨، ج ١.
٥٩. عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي، المطبعة السلفية القاهرة، ١٣٨٥هـ، تحقيق: محب الدين الخطيب.

٦٠. الفقيه والمتفقه، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، (٤٦٣ هـ) دار ابن الجوزي، السعودية، ١٤٢١هـ، ط ٢، ج ٢، تحقيق: أبو عبد الرحمن الغرازي.
٦١. قواطع الأدلة في الأصول، منصور بن محمد السمعاني، (ت ٤٨٩ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م (ط. د)، ج ٢، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي.
٦٢. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. عبد القادر بن بدران الدمشقي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠١ هـ، ط ٢، ج ١، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.
٦٣. المستصفى في علم الأصول، محمد الغزالي، أبو حامد (ت ٥٠٥ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣ هـ، ج ١ تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.
٦٤. الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، دار المعرفة، بيروت، (ط. د)، ج ٤، اسم المحقق: عبد الله دراز.

ب) الفقه:

٦٥. الأمّ، محمد بن إدريس الشافعي، (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت (ط. د)، ج ٦.
٦٦. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (ت ٦٢٠ هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ، ط ١، ج ١٠.
٦٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ)، دار الفكر، بيروت، (ط. د)، ج ٤.
٦٨. منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، محمد عليش، دار الفكر، بيروت ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، (ط. د)، ج ٩.
٦٩. منهاج الطالبين، يحيى بن شرف بن مري النووي، أبو زكريا (ت ٦٧٦ هـ) دار المعرفة، بيروت، (ط. د)، ج ١.

رابعاً: مصادر اللغة العربية:

٧٠. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ)، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ١٩٦٩ م، ج٢٠، المحقق: مصطفى حجازي.
٧١. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧ هـ)، مؤسسة الرسالة بيروت، ١٤٠٦هـ، ط ٥، ج ١، اسم المحقق: محمد نعيم العرقسوسي.
٧٢. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١ هـ) دار صادر، بيروت، ج ١٥.
٧٣. المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي ابن سيده (ت ٤٥٨ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م، ج ١١.
٧٤. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين (ت ٣٩٥ هـ) دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤ م، ط ١، ج ١، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو.

خامسا: مصادر المصطلحات العلمية واللغوية:

٧٥. تهذيب الأسماء واللغات، محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦ م، ط ١، ج، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

٧٦. التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١هـ)، دار الفكر المعاصر. دار الفكر، بيروت. ١٤١٠هـ، تحقيق: محمد رضوان الداية.

٧٧. الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، أبو البقاء (ت ١٠٩٤ هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣ م، ط ٢، ج ١، المحقق: عدنان درويش، ومحمد المصري.

غريب الحديث:

٧٨. غريب الحديث، عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، (ت ٥٩٧ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م، ط ١، ج ٢، اسم المحقق: د. عبد المعطي أمين قلعجي.

٧٩. غريب الحديث، القاسم بن سلام الهروي، أبو عبيد (ت ٢٢٤ هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٦هـ، ط ١، ج ٤، اسم المحقق: د. محمد عبد المعيد خان.

سادساً: مصادر تراجم الأعلام:

٨٠. الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢ هـ)، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢ هـ- ١٩٩٢م، ج ٨ المحقق: علي محمد البجاوي.

٨١. الأعلام، خير الدين بن محمود بن علي الزِّركلي، أبو الغيث (ت ١٣٩٦ هـ) دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٦ م، ط ٧، ج ٨.

٨٢. اكتفاء القنوع، أدورد فنديك، دار صادر، بيروت، ١٨٩٦م، (ط. د) ج ١.

٨٣. البداية والنهاية. إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، أبو الفداء (ت ٧٧٤ هـ)، مكتبة المعارف. بيروت. (ط. د)، ج ١٤.

٨٤. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، (ط. د)، ج ٢.

٨٥. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ)، المكتبة العصرية، لبنان، ج ٣، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.

٨٦. البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، محمد بن يعقوب الفيروزأبادي (ت ٨١٧ هـ)، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ١٤٠٧هـ، ط ١، ج ١، اسم المحقق: محمد المصري.

٨٧. تاريخ بغداد، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، أبو بكر (ت ٤٦٣هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، (ط. د)، ج ١٤.

٨٨. الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية، عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي، أبو محمد (ت ٧٧٥ هـ)، مير محمد كتب خانه، كراتشي (ط. د)، ج ١.

٨٩. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أحمد بن عبد الله الأصبهاني، أبو نعيم (ت ٤٣٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ط ٤، ج ١٠.

٩٠. الدُرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢ هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ١٩٧٢ م، ط ٢، ج ٦، المحقق: محمد عبد المعيد خان.
٩١. سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، أبو عبد الله (ت ٧٤٨ هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ، ط ٩، ج ٢٣، المحقق: شعيب الأرناؤوط , محمد نعيم العرقسوسي.
٩٢. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي ابن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط. د) ج ٤.
٩٣. طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، أبو الفضل (ت ٩١١ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ، ط ١، ج ١.
٩٤. طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي (ت ٨٥١ هـ)، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧هـ، ط ١، ج ٤، المحقق: الحافظ عبد العليم خان.
٩٥. طبقات الشافعية الكبرى، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، (ت ٧٧١ هـ)، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الجيزة، ١٩٩٢ م، ط ٢، ج ١٠، المحقق: عبدالفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي.
٩٦. طبقات الفقهاء، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، أبو إسحاق (ت ٤٧٦ هـ)، دار القلم، بيروت، (ط. د)، ج ١، اسم المحقق: خليل الميس.
٩٧. العبر في خبر من غبر ١، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ١٩٤٨م، ط ٢، ج ٦، المحقق: صلاح الدين المنجد.
٩٨. عيون الأنباء في طبقات الأطباء، موفق الدين أبي العباس أحمد بن القاسم السعدي (ابن أصيبعة) (ت ٦٦٨ هـ)، مكتبة الحياة، بيروت. ج ١، المحقق: نزار رضا.
٩٩. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، دار العربي الاسلامي، بيروت - لبنان، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، ط ٢ ج ٣، تحقيق: د. إحسان عباس.
١٠٠. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي (ت ١٠٦٧ هـ)، دار الكتب العلمية. بيروت. ١٩٩٢م، (ط. د). ج ٢.
١٠١. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (حتى ٢٧٥ هـ)، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، أبو الفرج (ت ٥٩٧ هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ط ١، ج ١٢، اسم المحقق: محمد ومصطفى عبد القادر عطا.
١٠٢. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة. يوسف بن تغري بردي الأتابكي. أبو المحاسن (ت ٨٧٤ هـ)، المؤسسة المصرية العامة. مصر. (ط. د)، ج ١٦.
١٠٣. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، شمس الدين أحمد بن خلكان، (ت ٦٨١ هـ)، دار الثقافة. بيروت، ١٩٦٨م، ج ٨، المحقق: إحسان عباس.

سابعا: مراجع ومصادر متنوعة:

١٠٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي (ابن القيِّم) أبو عبد الله (ت ٧٥١ هـ)، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م (ط. د)، ج ٤ اسم المحقق: طه عبد الرؤوف سعد.

١٠٥. إيقاظ همم أولي الأبصار، صالح بن محمد العمري، دار المعرفة، بيروت ١٣٩٨هـ.

١٠٦. بين الشيعة وأهل السنة، إحسان إلهي ظهير، إدارة ترجمان السنة، باكستان لاهور، ١٩٤١ م – ١٩٨٧ م، (ط. د)، ج ١.

١٠٧. جامع بيان العلم وفضله، يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، أبو عمر (ت ٤٦٣ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨ هـ، (ط. د) ج ٢.

١٠٨. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي. (ابن قيِّم الجوزيَّة) (ت ٧٥١ هـ)، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية بيروت – الكويت، ١٩٨٦ م، ط ١٤، ج ٥، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط.

١٠٩. علوم البلاغة، أحمد مصطفى المراغي، دار القلم، بيروت، (ط. د)، ج ١.

١١٠. قاعدة في المحبة. أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني، (ت ٧٢٨ هـ)، مكتبة التراث الإسلامي. القاهرة، (ط. د)، ج ١، تحقيق: محمد رشاد سالم.

١١١. قبس من نور القرآن الكريم من: سورة النساء، والمائدة والأنعام (دراسة موسعة تحليلية لأهداف السورة ومقاصد السور الثلاث)، محمد علي الصابوني. دار القلم، دمشق، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م، ط ١، ج ١.

هوامش البحث:

(١) أول من أمر بتدوين السُّنَّة الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز وذلك عندما أمر ابن الشهاب الزهري (ت ١٢٤ هـ) بذلك، ثم شاع التدوين ونقد المتون في الجيل الذي يلي جيل الزهري. ينظر: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي لمصطفى السباعي: ١٠٤. ١٠٥.

(٢) ينظر: (مادة: سنن) في كل من: معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا، كتاب السين: ٣ / ٦. المحكم والمحيط الأعظم لعلي بن إسماعيل المرسي النحوي اللغوي الأندلسي: ٨ / ٤١٧، لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي: ١٣ / ٢٢٤ – ٢٢٦، تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي: ٣٥ / ٢٣٠، ٢٣١.

(٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني: ٦٧.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه في كتَاب الزّكَاة، بَاب الْحَثّ على الصَّدَقَة وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ أو كلمة طَيِّبَةٍ وَأَنَّها حِجَابٌ مِن النَّارِ (١٠١٧): ٢ / ٧٠٥. عن جرير بن عبد الله البجلي ﷺ.

(٥) جزء من حديث أخرجه البخاري - واللفظ له - في صحيحه في أوله، بَاب بَدْءُ الْوَحْيِ (٩٠٤): ١ / ٣ وأخرج مسلم بنحوه في صحيحه في كتاب الْإِمَارَة، بَاب = = قَوْلِهِ ﷺ: « إنما الْأَعْمَال بِالنِّيَّةِ » وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْغَزْوُ وَغَيْرُهُ مِنْ الْأَعْمَالِ (١٩٠٧): ٣ / ١٥١٥. عن عمر بن الخطاب ﷺ.

(٦) جزء من حديث أخرجه البخاري - واللفظ له - في صحيحه في كتاب الجمعة، بَاب صَلَاةِ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ رَاكِبًا وَإِيمَاءً (٩٠٤): ١ / ٣٢١، وأخرج مسلم بنحوه في صحيحه في كتاب الجهاد والسير، بَاب الْمُبَادَرَةِ بِالْغَزْوِ وَتَقْدِيمِ أَهَمِّ الْأَمْرَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ (١٧٧٠): ٣ / ١٣٩١. عن عبد الله بن عمر ﷺ.

(٧) ينظر: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للسباعي: ٤٧.

(٨) جزء من حديث أخرجه الترمذي في سننه في كتاب العلم، باب ما جاء في الْأَخْذِ بِالسُّنَّةِ وَاجْتِنَابِ الْبِدَعِ (٢٦٧٦): ٥ / ٤٤. قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. عن الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ﷺ.

(٩) ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني: ٦٧.

(١٠) قال أبو المظفر السمعاني: "وأشار الشافعي أن جماع الأصول نص ومعنى، فالكتاب والسنة والإجماع داخل تحت النص، والمعنى هو القياس". اهـ. ينظر: قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني: ١ / ٢٢.

(١١) الجواهر المضية في طبقات الحنفية لأبي الوفاء القرشي: ٢ / ٢٤٩، ٢٥٠، وينظر: إجمال الإصابة في أقوال الصحابة لخليل بن كيكلدي العلائي: ٨٠.

(١٢) إيقاظ همم أولي الأبصار لصالح بن محمد بن نوح العمري: ٩٨، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل لمحمد عليش: ٢ / ٣٠٦.

(١٣) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث لمحمد جمال الدين القاسمي: ٥٢.

(١٤) عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد لأحمد بن عبد الرحيم الدهلوي: ٣٢.

(١٥) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري: ٦ / ٢٢٦.

(١٦) كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية لأبي العباس أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني: ٢٠ / ٢٣٢.

(١٧) كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ١ / ٦٧.

(١٨) ينظر: قاعدة في المحبة لأبي العباس أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني: ٧٢.

(١٩) مفاتيح الغيب المسمى (التفسير الكبير) لمحمد بن عمر الفخر الرازي: ١٠ /

(٢٠) ينظر: تفسير ابن كثير المسمى (تفسير القرآن العظيم) لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي: ١ / ٥١٩، أضواء البيان لمحمد الأمين الشنقيطي: ٧ / ٣٠٠.

(٢١) تفسير البحر المحيط لأبي حيان محمد بن يوسف الأندلسي: ٣ / ٢٩٥.

(٢٢) أضواء البيان للشنقيطي: ٤ / ٢٠١.

(٢٣) تفسير السعدي لعبد الرحمن بن ناصر السعدي: ٥٧٢.

(٢٤) صاحب تفسير النسفي هو: عبد الله بن أحمد النسفي. ت سنة ٧١٠ هـ.

(٢٥) تفسير النسفي: ٣ / ٣٠٦.

(٢٦) عقد الخطيب البغدادي في كتابه: (الكفاية في علم الرواية) بابا استهل بـه كتابـه فقال: (باب ما جاء في التسوية بين حكم كتاب الله وحكم سـنة رسـول الله فـي وجوب العمل ولزوم التكليف) ثم ساق أحاديث لبيان حجِّيتها. الكفاية: ٨-١٢.

(٢٧) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاعْتصَام بالكتَاب وَالـسُّنَّة، بَاب قَوْل النبي: «بُعثْتُ بجَوَامع الكلم» (٦٨٥٨): ٦ / ٢٦٥٨. عن أبي هريرة.

(٢٨) أخرجه البخاري في صحيحه في كتَاب الاعْتصَام بالْكتَاب وَالسُّنَّة، بَاب قَوْل النبـي ﷺ: «بُعثْتُ بجَوَامع الكلم» (٦٨٥١): ٦ / ٢٦٥٥. عن أبي هريرة ﷺ.

(٢٩) أخرجه الترمذي وقال: حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. وصحَّحه الألباني. ص: ١٢.

(٣٠) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه في كِتَاب الأحكام بَـاب قَـوْل اللَّـه: (وَأَطيعُوا اللَّهَ وَأَطيعُوا الرَّسُول وَأُولي الْأَمْر مـنْكُمْ) (٦٧١٨): ٦/ ٢٦١١. عـن أبي هريرة.

(٣١) جزء من حديث أخرجه الحاكم في المستدرك على الـصحيحين فـي كتَـاب العلـم (٣١٩): ١ / ١٧٢. عن أبي هريرة ﷺ.

(٣٢) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلاء الدين علي المتقي بـن حـسام الـدين الهندي: ١ / ١٢١. قال الحافظ ابن حجر: أخرجه الحسن بـن سـفيان وغيـره ورجاله ثقات، وقد صحَّحه النووي في آخر الأربعين ". ينظر: فتح الباري شـرح صحيح البخاري لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الـشافعي: ١٣ / ٢٨٩.

(٣٣) جزء من حديث أخرجه الترمذي في سننه في كتاب العلم، بَاب ما جاء فـي الْحَـثِّ على تبْليغ السَّمَاع (٢٦٥٨): ٥ / ٣٤. عـن عبـد الله بـن مـسعود ﷺ. قـال الترمذي: حسن صحيح. وصحَّحه الألباني.

(٣٤) جزء من حديث أخرجه البخاري - واللفظ له - في صحيحه في كتاب الحَجِّ، بَـاب الْخطْبَة أَيَّام منى (١٦٥٤): ٢ / ٦٢٠، وأخرج مسلم بنحوه في صحيحه في كتاب الْقَسَامَة وَالْمُحَاربينَ وَالْقصَاص وَالدِّيَات، بَاب الْخُطْبَة أَيَّـام منـى (١٦٧٩): ٣ / ١٣٠٥. كلاهما عن أبي بكرة ﷺ.

(٣٥) مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة لعبد الرحمن السيوطي: ٨. نقلا عن البيهقي.

(٣٦) جزء من حديث أخرجه أبوداود في سننه في كتاب السُّنَّة، باب في لـزُوم الـسُّنَّة (٤٦٠٤): ٤ / ٢٠٠. الحكم على الكتاب بشكل عام: ذكر الإمام أبو داود مصنف هذا الكتاب أن الأحاديث التي في كتابه هي أصح ما عرف في الباب. وقـال: مـا كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته وما لم أذكر فيـه شـيئا فهـو صالح. وقال الشيخ الألباني: صحيح.

(٣٧) ينظر: دفاع عن السنة لأبي شهبة: ٢٧.

(٣٨) إرشاد الفحول للشوكاني: ٦٩.

(٣٩) الرسالة لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي: ٧٥.

(٤٠) سورة الحشر: ٧.

(٤١) جزء من حديثٍ أخرجه البخاري – واللفظ له – في صحيحه في كتاب التفسير، بَاب (وما آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ) (٤٩٠٤): ٤ / ١٨٥٣، وأخرج مسلم بنحوه في صحيحه في كتاب اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ، بَاب تَحْرِيمِ فِعْلِ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ وَالْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ وَالنَّامِصَةِ وَالْمُتَنَمِّصَةِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ وَالْمُغَيِّرَاتِ خَلْقِ اللَّهِ (١٩٠٧): ٣ / ١٦٧٨.

(٤٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز، بَاب نَسْخِ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ (١٩٠٧): ٢ / ٦٦٢.

(٤٣) سورة الأحزاب: ٢١.

(٤٤) أخرجه أحمد في مسنده في مسند عمر بن الخطاب ﷺ (١٣١): ١ / ٢١. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي . رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبدالله بن عثمان فمن رجال مسلم.

(٤٥) لمزيد من أخبار تمسك الأمة بالسُّنة ينظر: أصول الحديث للخطيب: ٥٠ – ٥٣.

(٤٦) ينظر: أحكام القرآن للشافعي: ١/ ٣١، الموافقات للشاطبي: ٤/ ١٩، ٢٠، علم أصول الفقه لخلاف: ٣٨ – ٤٠ أصول الفقه للبرديسي: ١٩٦، أصول الحديث للخطيب: ٥٣.

(٤٧) الموافقات للشاطبي: ٤ / ٢١.

(٤٨) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: ١ / ٢٦٦ – ٢٧١.

(٤٩) المستصفى في علم الأصول لمحمد بن محمد الغزالي: ١ / ١٠٣. وينظر: كتاب التقرير والتحبير في علم الأصول لابن أمير الحاج: ٣ / ٨٧، عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي: ١٢ / ٢٣١.

(٥٠) آيات العتاب جاءت في ست مواضع من القرآن الكريم. ينظر: مناهل العرفان في علوم القرآن لمحمد عبد العظيم الزرقاني (آيات العتاب): ٢ / ٢٨٢ – ٢٨٩.

(٥١) ينظر: أصول الفقه المسمَّى: (إجابة السائل شرح بغية الآمل) لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني: ٣٠٦.

(٥٢) الرسالة للإمام الشافعي: ٧٨.

(٥٣) سبق تخريجه: أخرجه أبوداود وهو صحيح، صحّحه الألباني. ينظر ص: ٢٤.

(٥٤) ردّ الشيخ العلامة عبد الغني عبد الخالق في كتابه: (حجِّية السُّنة) القول بأن السنة النبوية تلي القرآن بالمرتبة فقال: "السنة مع الكتاب في مرتبة واحدة: من حيث الاعتبار والاحتجاج بهما على الحكام الشرعية. ولبيان ذلك نقول: من المعلوم: أنه لا نزاع في أن الكتاب يمتاز عن السنة ويفضل عنها: بأن لفظه منزل من عند الله، متعبد بتلاوته، معجز للبشر عن أن يأتوا بمثله. بخلافها: فهي متأخرة عنه في الفضل من هذه النواحي. ولكن ذلك لا يوجب التفضيل بينهما من حيث الحجية: بأن تكون مرتبتها التأخر عن الكتاب في الاعتبار والاحتجاج فتهدر ويعمل به وحده لو حصل بينهما التعارض. وإنما كان الأمر كذلك: لأن حجية الكتاب إنما جاءت من ناحية أنه وحي من عند الله. ولا دخل للأمور المذكورة فيها. فلو لم يكن الكتاب معجزاً ولا متعبداً بتلاوته ؛ وثبتت الرسالة بغيره من

المعجزات: لوجب القول بحجيته كما كان الأمر كذلك في الكتب السابقة. والسنة مساوية للقرآن من هذه الناحية: فإنها وحي مثله. فيجب القول بعدم تأخرها عنه في الاعتبار". وأورد بعد ذلك الشبه في ذلك وردَّ عليها، وأبطل ما ذهب إليه الشاطبي - في الموافقات -: من أن رتبة السنة التأخر عن الكتاب في الاعتبار، وعاب تقليد من كتب من المتأخرين في هذا الموضوع. ينظر: حجّية السنة لعبد الغني عبد الخالق. لم أقف على الكتاب ولكن اطلعت على جزئية من الكتاب من خلال موقع في الحاسوب الآلي (الانترنت).

(٥٥) ينظر: الموافقات للشاطبي: ٤ / ٧، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للسباعي: ٣٧٧ أصول الحديث للخطيب: ٤٢، ٤٣.

(٥٦) ينظر: الرسالة للإمام الشافعي: ٩١، الموافقات للشاطبي: ٤ / ١٢ وما بعدها، علم أصول الفقه لخلاف: ٣٨ - ٤٠، أصول الفقه للبرديسي: ١٩٦، أصول الحديث للخطيب: ٥٣.

(٥٧) الرسالة للإمام الشافعي: ٩١.

(٥٨) أخرجه البخاري - واللفظ له - في صحيحه في كتاب الإيمان، بَاب أُمُورِ الْإِيمَانِ (٨): ١ / ١٢، وأخرج مسلم بنحوه في صحيحه في كتاب الإيمان، بَاب بَيَانِ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَدَعَائِمِهِ الْعِظَامِ (١٦): ١ / ٤٥. عن عبد الله بن عمر ﷺ.

(٥٩) أخرج البخاري بنحوه في صحيحه في كتاب العلم، بَاب من خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةَ أَنْ لَا يَفْهَمُوا (١٢٩): ١ / ٦٠، وأخرجه مسلم - واللفظ له - في صحيحه في كتاب الإيمان، بَاب من مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شيئا دخل الْجَنَّةَ وَمَنْ مَاتَ مُشْرِكًا دخل النَّارَ (٩٣): ١ / ٩٤.

(٦٠) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ والآداب، بَاب رَغِمَ أَنْفُ من أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ أو أَحَدَهُمَا عِنْدَ الْكِبَرِ فلم يَدْخُلْ الْجَنَّةَ (٩٣): ٤ / ١٩٧٨.

(٦١) أخرجه البخاري - واللفظ له - في صحيحه في كتاب الشهادات، بَاب ما قِيلَ في شَهَادَةِ الزُّورِ (٢٥١١): ٢ / ٩٣٩، وأخرج مسلم بنحوه في صحيحه في كتاب الإيمان، باب بَيَانِ الْكَبَائِرِ وَأَكْبَرِهَا (٨٨): ١ / ٩١.

(٦٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التفسير، بـاب قوله: ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴾ (٤٤٠٩): ٤ / ١٧٢٦. عن أبي موسى الأشعري ﷺ.

(٦٣) جزء من حديث أخرجه البخاري - واللفظ له - في صحيحه في كتاب المظالم، باب لَا يَظْلِمُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ ولا يُسْلِمُهُ (٤٤٠٩): ٢ / ٨٦٢، وأخرج مسلم بنحوه (بزيادة بها) في صحيحه في كتاب الْبِرِّ والصِّلَةِ والآداب، بـاب تحريم الظلم (٤٤٠٩): ٤ / ١٩٩٦.

(٦٤) أخرجه البخاري - واللفظ له - في صحيحه في كتاب الأدب، بَاب رَحْمَةِ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ (٥٦٦٥): ٥/ ٢٢٣٨، وأخرج مسلم بنحوه في صحيحه في كتاب

البرِّ والصِّلَة والآدَاب، بَاب تَرَاحُمِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَعَاضُدِهِمْ (٤٤٠٩): ٤ / ١٩٩٩. عن النعمان بن بشير ﷺ.

(٦٥) لمزيد من الأمثلة ينظر: الموافقات للشاطبي: ٤ / ١٩، ٢٠، علم أصول الفقه لخلاف: ٣٩، أصول الفقه للبرديسي: ٢٠٨، ٢٠٨، أصول الحديث للخطيب: ٥٦، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للسباعي: ٣٧٩، ٣٨٠.

(٦٦) ينظر: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للسباعي: ٣٨٠.

(٦٧) الموافقات للشاطبي: ٤ / ٢٦.

(٦٨) المرجع السابق: ٤ / ٩.

(٦٩) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر: ٢/١٩٠، الموافقات للشاطبي: ٤/ ٢٠، علم أصول الفقه لخلاف: ٣٨، أصول الفقه للبرديسي: ٢٠٩، ٢١٠، أصول الحديث للخطيب: ١٢٥، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للسباعي: ٣٨٠.

(٧٠) ينظر: أصول الفقه للبرديسي: ٤١٢.

(٧١) ينظر: أصول الحديث للخطيب: ٥٦.

(٧٢) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الحدود والديات وغيره (٣٦٣): ٣ / ٢٠٤ والحديث ضعيف. قال الزيلعي: وضعفه بن القطان في كتابه فقال العرزمي متروك وأبو نعيم عبد الرحمن بن هانيء النخعي لا يتباع على ما له من حديث انتهى. وقال ابن قدامة: لا خلاف بين أهل العلم في أن السارق أول ما يقطع منه يده اليمنى من مفصل الكف وهو الكوع. ينظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي: ٩ / ١٠٦، نصب الراية لأحاديث الهداية لأبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي: ٣ / ٣٧٠.

(٧٣) ينظر: أصول الفقه للبرديسي: ٤١٢.

(٧٤) أخرجه البخاري – واللفظ له – في صحيحه في كتاب الوصايا، بَاب أَنْ يَتْرُكَ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَكَفَّفُوا النَّاسَ (٢٥٩١): ٣ / ١٠٠٦، وأخرج مسلم بنحوه في صحيحه في كتاب الوصيَّة. بَابُ الوصية بالثلث (١٦٢٨): ٣ / ١٢٥٣.

(٧٥) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني: ١ / ١٥٤.

(٧٦) ينظر: أصول الفقه للبرديسي: ٤١١.

(٧٧) جزء من حديث أخرجه البخاري – واللفظ له – في صحيحه في كتاب الجهاد والسير، باب فرض الخمس (٢٩٢٦): ٣ / ١١٢٦، وأخرج مسلم بنحوه في صحيحه في كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ: « لا نورث ما تركنا فهو صدقة » (١٧٥٩): ٣ / ١٣٨٠. عن عائشة – رضي الله عنها –.

(٧٨) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل (٢١٠٩): ٤ / ٤٢٥. عن أبي هريرة ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ قَدْ تَرَكَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ ؛ مِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْقَاتِلَ لَا يَرِثُ كَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً فَإِنَّهُ يَرِثُ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ. وصححه الألباني.

(٧٩) أخرجه البخاري - واللفظ له - في صحيحه في كتاب الفرائض، بَاب مِيرَاث الْأَسِير (٦٣٨٣): ٦ / ٢٤٨٤ وأخرج مسلم بنحوه في صحيحه في أول كتَاب الفرَائض (١٦١٤): ٣ / ١٢٣٣. عن أسامة بن زيد ﷺ.
(٨٠) ينظر: الإحكام لابن حَزم: ٣ / ٤٠١، أصول الحديث للخطيب: ٥٦.
(٨١) سورة الأنعام: ٨٢.
(٨٢) سورة لقمان: ١٣.
(٨٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التفسير، بَاب ﴿ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ (٤٤٩٨): ٤ / ١٧٩٣، وأخرج مسلم بمثله في صحيحه في كتاب الإيمان، بَاب صِدْقِ الْإِيمَانِ وَإِخْلَاصِه (١٢٤): ١ / ١١٤.
(٨٤) أخرجه البخاري - واللفظ له - في صحيحه في كتاب التفسير، بَاب ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ... ﴾ (٤٢٤١): ٤ / ١٦٤٠، وأخرج مسلم بنحوه في صحيحه في كتاب الصيام، بَاب بَيَانِ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ (١٠٩١): ٢ / ٧٦٧.
(٨٥) ينظر: أصول الفقه للبرديسي: ٤١٢.
(٨٦) أخرجه البخاري - واللفظ له - في صحيحه في كتاب الزكاة، بَاب فَرْضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ وَرَأَى أَبُو الْعَالِيَةِ وَعَطَاءٌ وبن سيرينَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ فَرِيضَةً (١٤٣٢): ٢ / ٥٤٧ وأخرج مسلم بنحوه في صحيحه في كتاب الزكَاة بَاب زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ من التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ (٩٤٨): ٢ / ٦٧٧.
(٨٧) أخرجه البخاري - واللفظ له - في صحيحه في كتاب الذبائح والصيد، بَاب لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ (٥٢٠٨): ٥ / ٢١٠٢.
(٨٨) الرسالة للإمام الشافعي: ٩١ - ٩٣.
(٨٩) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد القادر بن بدران الدمشقي: ١ / ٢٠٠، إرشاد الفحول للشوكاني: ٦٩.
(٩٠) ينظر: الموافقات للشاطبي: ٤ / ١٣ وما بعدها، وينظر: توجيه النظر إلى أصول الأثر لطاهر الجزائري الدمشقي: ٢ / ٨٩٣ .
(٩١) هذه النصوص هي نفسها الأدلة من القرآن على حجية السنة.
(٩٢) سبق تخريجه، أخرجه أبوداود وصحَحه الألباني.
(٩٣) ينظر: المدخل لابن بدران: ١ / ٢٠٠.
(٩٤) ينظر: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للسباعي: ٣٨١ - ٣٨٣.
(٩٥) إرشاد الفحول للشوكاني: ٦٩.
(٩٦) سورة القلم: ٤.
(٩٧) سورة الأنعام: ٣٨.
(٩٨) سورة المائدة: ٣.
(٩٩) الموافقات للشاطبي: ٤ / ١٢، ١٣.

(١٠٠) ينظر: المرجع السابق: ١٣ وما بعدها.
(١٠١) ينظر: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للسباعي: ٣٨٥.
(١٠٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصيد والذبائح، بَاب تَحْرِيمِ أَكْلِ كل ذِي نَابٍ من السِّبَاعِ وَكل ذي مِخْلَبٍ من الطَّيْرِ (١٩٣٤): ٣ / ١٥٣٤.
(١٠٣) جزء من حديث أخرجه البخاري - واللفظ له - في صحيحه في كتاب النكاح، بَاب لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ على عَمَّتِهَا (٤٨٢١): ٥ / ١٩٦٥، أخرج مسلم بنحوه في صحيحه في كتاب النكاح، بَاب تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بين الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أو خَالَتِهَا في النكاح (١٤٠٨): ٢ / ١٠٣٠.
(١٠٤) جزء من حديث سبق تخريجه، وهو صحيح ؛ أخرجه البخاري ومسلم.
(١٠٥) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة، بَاب النَّهْيِ عن الْبَوْلِ في الْمَاءِ الرَّاكِدِ (٢٨١): ١ / ٢٣٥.
(١٠٦) سبق تخريجه. أخرجه أبوداود، وصحّحه الألباني. ينظر ص: ٢٤.
(١٠٧) صرح ابن حزم والسيوطي أن غلاة الرافضة هم الذين ذهبوا إلى إنكار الاحتجاج بالسنة ونبذها بالكلية. ينظر: الإحكام لابن حزم: ٢/ ٢٠٨، مفتاح الجنة للسيوطي: ٦.
(١٠٨) نقل عن الرافضة والقاساني وابن داود إنكار حجية خبر الآحاد. ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن علي بن محمد الآمدي: ٢ / ٦٥.
(١٠٩) ظهرت شبهة عرض السنة على القرآن في العصر الذي كان فيه الشافعي وقد تصدى لشبهتهم ورد عليها. ينظر: الأم لمحمد بن إدريس الشافعي: ٧ / ٢٧٣ وما بعدها، الرسالة لمحمد بن إدريس الشافعي: ٤٠١ وما بعدها.
(١١٠) ينظر: الأم للإمام الشافعي، كِتَابُ جِمَاعِ الْعِلْمِ، بَابُ حِكَايَةِ قَوْلِ الطَّائِفَةِ التي رَدَّتْ الْأَخْبَارَ كُلَّهَا: ٧ / ٢٧٣ وما بعدها.
(١١١) ينظر: الرسالة للإمام الشافعي، الحجة في تثبيت خبر الواحد: ٤٠١ وما بعدها.
(١١٢) مفتاح الجنة للسيوطي: ٦.
(١١٣) لم أقف عليه في أيٍ من كتب الإمام أحمد بن حنبل. ينظر: إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية: ٢ / ٢٩٠ - ٢٩٣.
(١١٤) ينظر: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للسباعي: ١٤٣.
(١١٥) ينظر: مقال: ماذا تعرف عن القرآنيين، لخباب بن مروان الحمد.
(١١٦) بحث بعنوان: شبهات القرآنيين لعثمان بن معلم بن شيخ علي. وللمزيد من الاطلاع ينظر: القرآنيون وشبهاتهم حول السنة (رسالة ماجستير في جامعة أم القرى).
(١١٧) ينظر: (مادة: شبه) في كل من: لسان العرب: ١٣/ ٥٠٤، القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي: ١ / ١٦١٠، تاج العروس: ٣٦ / ٤١١.
(١١٨) الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية) لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (فصل الشين): ٥٣٨.
(١١٩) التوقيف على مهمات التعاريف لمحمد عبد الرؤوف المناوي: ٤٢٢.

(١٢٠) فرض الكفاية: هو من إذا قام به من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقين. ينظر: الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي: ٤١٠.

(١٢١) منهاج الطالبين ليحيى بن شرف النووي: ١ / ١٣٦.

(١٢٢) شارح المنهاج هو محمد الخطيب الشربيني في كتابه (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج).

(١٢٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الخطيب: ٤ / ٢١٠.

(١٢٤) المستصفى في علم الأصول للغزالي: ٣٥٩.

(١٢٥) الموافقات للشاطبي: ٣ / ٣١٠.

(١٢٦) ينظر: السنة ومكانتها في التشريع للسباعي: ١٥٣.

(١٢٧) ينظر: تفسير مقاتل لأبي الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء البلخي: ١ / ٣٤٥، الكشاف لجار الله محمود بن عمر الزمخشري: ٢ / ٢١، تفسير القرطبي المسمى (الجامع لأحكام القرآن) لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي: ٦ / ٤٢٠، تفسير البيضاوي المسمى (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) لعبدالله أبي عمر بن محمد البيضاوي: ٢ / ٤٠٦، تفسير النسفي: ١ / ٣٢١، التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الكلبي: ٢ / ٨، تنوير المقباس من تفسير ابن عباس لأبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروز أبادي: ١٠٩، تفسير السمرقندي لأبي الليث السمر قندي: ١ / ٤٦٧، تفسير الجلالين لجلال الدين المحلي وجلال الدين السيوطي: ١٦٧ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لمحمود شكري الآلوسي: ٧ / ١٤٥، تفسير السعدي: ٢٥٥.

(١٢٨) رجَح بعض المفسرين: كابن الجوزي، وأبي حيان، والشوكاني، والشنقيطي أن المراد بـ ﴿ ٱلْكِتَـٰبَ ﴾ القرآن، فعلى هذا يكون من العام الذي أريد به الخاص. ينظر: زاد المسير لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي: ٣ / ٣٥، تفسير البحر المحيط لأبي حيان: ٤ / ١٢٦، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير لمحمد بن علي الشوكاني: ٢ / ١١٤، أضواء البيان للشنقيطي: ٢ / ٤٢٧.

(١٢٩) يراجع الباب الثاني: علاقة السنة النبوية المطهرة بالقرآن الكريم، الفصل الثاني: السنة مبيِّنة للقرآن الكريم، ص: ٣٩ - ٤٦.

(١٣٠) أورده الشاطبي والسيوطي في كتابيهما. ينظر: الموافقات للشاطبي: ٤ / ٢٦. مفتاح الجنة للسيوطي: ٣٦.

(١٣١) أخرجه عبد الله بن المبارك في مسنده (٢٣٣): ١٤٣. وأورده الشاطبي والخطيب البغدادي في كتابيهما. ينظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: ١ / ٢٣٧، الموافقات للشاطبي: ٤ / ٢٦.

(١٣٢) سورة الحشر: ٧.

(١٣٣) جزء من حديث سبق تخريجه، وهو صحيح ؛ أخرجه البخاري ومسلم. ينظر ص: ٢٦.

(١٣٤) سورة الحشر: ٧.

(١٣٥) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب المناقب، بَاب مَنَاقِب أبي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما كِلَيْهِمَا (٣٦٦٢): ٥ / ٦٠٩. قال أبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غرِيب. وصحَّحه الألباني.

(١٣٦) كنز العمال، الإمام الشافعي، مسند عمر ﷺ (٣٧٨٥٣): ١٤ / ١٣. وأخرج البيهقي الأحاديث الثلاثة بسنده في سننه في كتاب الحج، باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم (٩٨٣٥) (٩٨٣٦) (٩٨٣٧): ٥ / ٢١٢.
وأورد هذا الأثر غير واحد من المفسرين كالفخر الرازي وأبي حيان والآلوسي وغيرهم.

(١٣٧) سورة الأنعام: ٣٨.

(١٣٨) ينظر: تهذيب الاسماء واللغات ليحيى بن شرف النووي: ٢ / ٥١٠. نقلاً عن الخطابي.

(١٣٩) ينظر: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للسباعي: ١٥٤، ١٥٥.

(١٤٠) الأم للإمام الشافعي: ٧ / ٣٣٨، ٣٣٩.

(١٤١) الرسالة للإمام الشافعي: ٢٢٥.

(١٤٢) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر: ٢ / ١٩١. وينظر: الموافقات للشاطبي: ٤ / ١٨، المدخل لابن بدران: ١ / ١٩٩، إرشاد الفحول للشوكاني: ١ / ٦٨.

(١٤٣) لم أقف على كلام البيهقي في كتابه ولكن السيوطي جمع كل كلامه وكل طرق الحديث. ينظر: مفتاح الجنة للسيوطي: ٢٢.

(١٤٤) ينظر: مفتاح الجنة للسيوطي: ٢٢، ٢٣.

(١٤٥) ينظر: تاريخ ابن معين (رواية الدوري) لأبي زكريا يحيى بن معين (٢١٨٨) : ٣ / ٤٤٦.

(١٤٦) ينظر: التاريخ الكبير لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي: ٣ / ٤٧٤.

(١٤٧) قال ابن حزم: " الحارث ضعيف، والعرزمي ضعيف، وعبد الله بن سعيد كذاب مشهور، وهذا هو نسبة الكذب إلى رسول الله ﷺ لأنه حكي عنه أنه قال: "لم أقله فأنا قلته " فكيف يقول ما لم يقله؟ هل يستجيز هذا إلا كذاب زنديق كافر أحمق؟!"اهـ. ينظر: الإحكام لابن حزم: ٢/ ٢٠٧. وقال الشوكاني: "رواه العقيلي عن أبي هريرة مرفوعا وقال: له إسناد لا يصح ". اهـ. ينظر: الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة لمحمد بن علي الشوكاني: ١ / ٢٧٩.

(١٤٨) جزء من حديث أخرجه البخاري - واللفظ له - في صحيحه في كتاب الجنائز. باب ما يُكرهُ من النياحة علي المَيِّت (١٢٢٩): ١ / ٤٣٤، وأخرج مسلم بنحوه في صحيحه في أوله، باب تَغْلِيظ الْكَذِب على رسول اللّه ﷺ (٤): ١ / ١٠. عن المغيرة ﷺ.

(١٤٩) أخرجه أحمد في مسنده في مسند أبي أسيد مالك بن ربيعة ﷺ (١٦١٠٢): ٣ / ٤٩٧. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(١٥٠) الاختناث: أصل الاختناث التكسر والتثني. قال الأصمعي وغيره: الاختناث: أن يثني أفواه القربة ثم يشرب منها، ومعنى الحديث في النهي عن اختناث الأسقية يفسر على وجهين: أحدهما: أنه يخاف أن يكون فيه دابة وشرب رجل من في سقاء فخرجت منه حية. والوجه الآخر: ينتنه ذلك . ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام: ٢ / ٢٨٢.

(١٥١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر: ٢ / ١٩٢.

(١٥٢) ينظر: مفتاح الجنة للسيوطي: ٢٢، ٢٣.

(١٥٣) تفسير القرطبي: ١ / ٣٨.

(١٥٤) جزء من حديث سبق تخريجه، أخرجه أبوداود، وصحّحه الألباني. ينظر ص: ٢٤.

(١٥٥) كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي: ٢/ ٥٦٩.

(١٥٦) ينظر: الموافقات للشاطبي: ٤ / ١٩.

(١٥٧) ينظر: الأدلة من القرآن على حجية السنة في هذا البحث: ص ١٦ وما بعدها.

(١٥٨) ينظر: أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب لمحمد بن درويش بن محمد الحوت البيروتي الشافعي : ٣٣٧ وما بعدها، النكت على مقدمة ابن الصلاح لأبي عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله بن بهادر: ٢ / ٢٦٨.

(١٥٩) يراجع الباب الثاني: علاقة السنة النبوية المطهرة بالقرآن الكريم، الفصل الثاني: السنة مبيِّنة للقرآن الكريم، ص: ٣٩ - ٤٦.

(١٦٠) ينظر: الأم للإمام الشافعي: ٧ / ٢٨٨، الإحكام لابن حزم: ٢/ ٢٠٦، سنن البيهقي الكبرى: ٧ / ٧٥، وينظر: مفتاح الجنة للسيوطي: ٢٧.

(١٦١) ينظر في هذا البحث: الفصل الثالث: السنة النبوية وحيٌ من الله تعالى: ص ٣٠.

(١٦٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الشروط، باب الشُروط التي لَا تَحل في الْحُدُود (٢٥٧٥): ٢ / ٩٧١، وأخرج مسلم بمثله في صحيحه في كتاب الحدود، بَاب من اعْتَرَف على نَفْسه بالزِّنَى (١٦٩٧): ٣ / ١٣٢٥. عن أبي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بن خالد الْجُهَنِيِّ رضي الله عَنهما.

(١٦٣) جزء من حديث سبق تخريجه، أخرجه أبوداود، وصحّحه الألباني. ينظر ص: ٢٤.

(١٦٤) ينظر: الأم للإمام الشافعي: ٧ / ٢٨٨.

(١٦٥) ينظر: المرجع السابق: ٧ / ٣٤٠، سنن البيهقي الكبرى: ٧ / ٧٦، غريب الحديث لابن الجوزي: ٢ / ٣٥٩.

(١٦٦) ينظر: دفاع عن السنة لأبي شهبة: ٣٠.

(١٦٧) الإحكام لابن حزم: ٢/ ٢٠٨.

(١٦٨) اطرحوه: أصلها من الضرح، وهو التنحية، وقد ضرحه أي نحاه ودفعه، فهو مضطرح، أي رمى به في ناحية

واضطرحوا فلانا: رموه في ناحية، والعامة تقول: اطرحوه يظنونه من الطرح، وإنما هو من الضرح. قال الأزهري: وجائز أن يكون (اطرحوه) افتعالا من الطرح، قلبت

التاء طاء، ثم أدغمت الضاد فيها، فقيل: اطرح. ينظر: لسان العرب (مادة: ضرح): ٢ / ٥٢٥.

(١٦٩) ينظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر: ٢ / ١٩٣، الموافقات للشاطبي: ٤ / ١٧.

(١٧٠) أخرجه أحمد في مسنده في مسند عمر بن الخطاب ﷺ (١٤٣): ١ / ٢٢. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي.

(١٧١) أخرجه الدارمي في سننه، بَاب التَّوَرُّعِ عن الْجَوَابِ فِيمَا ليس فيه كِتَابٌ ولا سُنَّةٌ (١١٩): ١ / ٦٢.

(١٧٢) أخرجه الدارمي في سننه، بَاب من هَابَ الْفُتْيَا وكره التَّنَطُّعَ وَالتَّبَدُّعَ (١٤٣): ١ / ٦٦.

(١٧٣) أخرجه البخاري – واللفظ له – في صحيحه في كتاب العلم، بَاب كَيْفَ يُقْبَضُ الْعِلْمُ (١٠٠): ١ / ٥٠، وأخرج مسلم بنحوه في صحيحه في كتاب العلم، بَاب رَفْعِ الْعِلْمِ وَقَبْضِهِ وَظُهُورِ الْجَهْلِ وَالْفِتَنِ في آخِرِ الزَّمَانِ (٢٦٧٣): ٤ / ٢٠٥٨. عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ.

(١٧٤) ينظر: الموافقات للشاطبي: ٤ / ١٧، ١٨.

(١٧٥) ينظر: بحث بعنوان: أقسام أخبار الشيعة وأحوال رجال أسانيدهم وطبقات أسلافهم وما يتبع ذلك. موقع على الحاسب الآلي.

(١٧٦) رجال الكشي: ١٢٤، ١٢٥. نقله عنه: إحسان إلهي ظهير في كتابه: بين الشيعة وأهل السنة: ١١٥.

(١٧٧) أوائل المقالات للمفيد: ٧٤. نقله عنه: إحسان إلهي ظهير في كتابه: بين الشيعة وأهل السنة: ١١٤.

(١٧٨) ينظر: مقال: مكانة السنة عند الشيعة الإمامية، موقع شيعي على الحاسب الآلي.

(١٧٩) ينظر: الحديث النبوي بين الرواية والدراية لجعفر السبحاني: ٤٩، ٥٠.

(١٨٠) تهذيب الأحكام للطوسي: ٧ / ٢٧٥.

(١٨١) ينظر: الحديث النبوي بين الرواية والدراية لجعفر السبحاني: ٥٠ – ٥٢.

(١٨٢) ينظر: الكافي للكليني: ١ / ٦٩، وسائل الشيعة للحر العاملي، كتاب القضاء، الباب التاسع من أبواب صفات القاضي: ١٨/ ٧٨.

(١٨٣) الحديث النبوي بين الرواية والدراية لجعفر السبحاني: ٥٣.

(١٨٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز، بَاب ما يُكْرَهُ من النِّيَاحَةِ على الْمَيِّتِ (١٢٣٠): ١ / ٤٣٤ وأخرج مسلم بمثله في صحيحه في كتاب الجنائز، باب الْمَيِّتِ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عليه (٩٢٧): ٢ / ٦٣٩.

(١٨٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كِتَاب الجنائزِ، بَاب قَوْلِ النبي ﷺ « يُعَذَّبُ الْمَيِّتُ ببعض بُكَاءِ أَهْلِهِ عليه إذا كان النَّوْحُ من سُنَّتِهِ » (١٢٢٨): ١ / ٤٣٣، وأخرج مسلم بمثله في صحيحه في كتاب الجنائز، باب الْمَيِّتِ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عليه (٩٢٧): ٢ / ٦٣٩.

(١٨٦) سورة النجم: ٤٣ .

(١٨٧) سورة الأنعام: ١٦٤.
(١٨٨) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه في كِتَاب الجنائز، بَاب الْمَيِّتِ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عليه (٩٢٨): ٢ / ٦٤١.
(١٨٩) أخرجه مسلم في صحيحه في كِتَاب الجنائز، بَاب الْمَيِّتِ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عليه (٩٣١): ٢ / ٦٤٢.
(١٩٠) الحديث النبوي بين الرواية والدراية لجعفر السبحاني: ٥٤ - ٦١.
(١٩١) يراجع في هذا البحث ص: ٦١ - ٦٤.
(١٩٢) لقد بيَّنت ضعف مثل هذه الروايات في المبحث السابق. ينظر: ص ٦٥ - ٧٣.
(١٩٣) أصل الشيعة وأصولها: ٧٩، نقله عنه: إحسان إلهي ظهير في كتابه: بين الشيعة وأهل السنة: ١٠٩.
(١٩٤) ينظر: بين الشيعة وأهل السنة: ١٠٩.
(١٩٥) للاطلاع على روايات غير عائشة - رضي الله عنها - من الصحابة ؛ ينظر: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي الشوكاني: ٤ / ١٥٦ - ١٥٩.
(١٩٦) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني: ٤ / ١٥٦ - ١٥٩.
(١٩٧) فتح الباري لابن حجر: ٣ / ١٥٥.
(١٩٨) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني: ٤ / ١٥٨، ١٥٩.
(١٩٩) ينظر: المرجع السابق: ١٥٦.